التطبيقات الفقهية
والضوابط المصلحية
لقاعدة تصرفات
الإمام على الرعية

الدكتور

مصطفى مكي حسين

الدكتور

عبد الرزاق حسن قدو

كلية الإمام الاعظم الجامعة

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وأفضل الصلاة وأتم التسليم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ومن سار على نهجهم وسلك طريقتهم الى يوم الدين .

أمَّا بعدُ: فإن القواعد الفقهية لها منزلة الرأس من الجسد بالنسبة الى الفقه الإسلامي، الذي يُعنى باستنباط الأحكام الشرعية العملية المستنبطة من أدلتها التفصيلية؛ لما اختصت به من جمع شتات المسائل المتفرقة ضمن كليات تكون محط أنظار الباحثين والمختصين في جانب الأحكام، ولاة وقضاة ومفتين وباحثين .

ورسم الفقهاء قواعد كلية أغلبية تنتظم في عقدها جزئيات كثيرة متناثرة هنا وهناك، وهو مسلك أسهل للضبط وأوقع للعمل.

فالقاعدة الفقهية كما يعرفها الامام جلال الدين المحلي هي: (قضية كلية يتعرف منها أحكام جزئياتها)[1]. أما سعد الدين التفتازاني فقد عرّف القاعدة بأنها: (حكم كلي ينطبق على جزئياته لتعرف أحكامها منه)[2]. واختياره الحكم جنساً في تعريف القاعدة الفقهية لا يختلف في جوهره عن مفهوم القضية الكلية؛ ذاك لأن الحكم هو أهم ما في القضية؛ لكونه مناط الفائدة ومناط التصديق والتكذيب[3] .

وقد جرى على مثل هذه التعريفات أكثر العلماء ولم يلتفتوا إلى كثرة الاستثناءات واعتبروا أن ذلك لا يقدح في كلية القاعدة، وإنْ تخلف بعض جزئياتها، وأن الغالب معتبر في الشريعة اعتبار القطعي[4].

---

(١) شرح المحلي على جمع الجوامع: لجلال الدين المحلي ج/ ١ ص٢١-٢٢.
(٢) التلويح على التوضيح سعد الدين التفتازاني: ط . محمد علي صبيح، مصر، ١/ ٢٠
(٣) القواعد الفقهية: علي أحمد الندوي: دار القلم ـ دمشق، ص٤٢ .
(٤) ينظر: الموافقات للشاطبي ٢/ ٥٢ .

وذهب بعض العلماء إلى تدارك هذا الأمر من خلال التعريف، فجعل القاعدة الفقهية قاعدة أغلبية لا قاعدة كلية، ومن هؤلاء الحموي إذ قال في تعريف القاعدة الفقهية: (هي حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه)[1].

وقد لا تكون حاجة أو ضرورة إلى مثل هذا التحرز؛ لأن كل قضية كلية مفهومها عام.

يقول ابن السبكي: (ومدلوله-أي العام- كلية أي محكوم فيه على كل فرد مطابقة، أثباتاً او سلباً)[2].

ومن المسلم به عند العلماء أنه ما من عام إلا وقد خص، فورود الإستثناء على القاعدة لا يقدح في كليتها، كما أن احتمال ورود التخصيص على العام غير قادح في دلالته الإستغراقية .

من هنا تتبين أهمية القواعد الفقهية لذوي الإختصاص وتتضح مكانتها المتميزة التي تتبؤها بين العلوم الشرعية لاسيما علم الفقه؛ لأنها أحد أصلي هذا العلم[3].

قال القرافي: (فإنَّ كل فقيه لم يخرّج على القواعد فليس بشيء).

وقال: (وإذا رتبت الأحكام مخرّجة على قواعد الشرع، مبينة على مآخذها، نهضت الهمم حينئذٍ لاقتباسها، وأُعجبت غاية الإعجاب بتقمّص لباسها)[4].

فالقواعد الفقهية تدل على تناسق الأحكام الشرعية، ووضوح مآخذها، وكشف آفاقها.

فمن أهم فوائدها: أنّها تجمع شتات الفروع الجزئية ضمن قضية كلية، يستغني بها صاحب الإختصاص عن حفظ هذا الكم الهائل من المسائل التي تندرج تحتها، فالإحاطة

---

(١) غمز عيون البصائر: شرح الاشباه والنظائر للحموي: ط: دار الطباعة العامرة ص ٢٢.
(٢) جمع الجوامع مطبوع ضمن شرح العلامة عبدالكريم الدبان ٣٠١ .
(٣) الفروق للقرافي: ١/ ٢-٣.
(٤) الذخيرة للقرافي١/ ٣٦، ٥٠.

بالجزئيات أمر في غاية الصعوبة كون الفروع الفقهية غير متناهية .

قال القرافي: (ومن ضبط الفقه بقواعده استغنى عن حفظ أكثر الجزئيات؛ لاندراجها في الكليات وأتَّحدَ عنده ما تناقض عند غيره، وتناسب وأجاب الشاسع البعيد وتقارب، وحصَّلَ طلبته في أقرب الأزمان، وانشرح صدره لما إستشرق فيه من البيان).[1]

وقال ابن رجب الحنبلي: (تنظم له – أي للفقيه – منثور المسائل في سلك واحد وتقيد به الشوارد، وتقرب عليه كل متباعد)[2].

فالقواعد الفقهية من أهم العلوم للفقيه، تضبط له المسائل، وتجمع شتاتها، وتقرّب بعيدها، وهي كالميزان للمسائل تعرض عليه، وتوزن به، فعندما تعرض المسألة على القاضي أو المفتي، يعرضها على هذه القواعد، ويطبقها عليها، ويعرف حكمها بها، ولذا فقد اهتم الفقهاء بالقواعد الفقهية لما فيها من سهولة العلم، والإحاطة بأحكام الفروع دون حفظها، والإلمام بمدلولاتها دون جمعها، ولما يترتب عليها من انتظام الكليات للجزئيات، ولولا القواعد الفقهية لكانت الأحكام الفقهية فروعاً متناثرة تتناقض في ظواهرها، وإنْ اتفقت في مدلول بواطنها.

ومن القواعد الفقهية العظيمة الأثر في الأحكام قاعدة: « التَصَرُّفُ عَلَى الرَّعِيَّةِ مَنُوطٌ بِالْمَصْلَحَةِ »، كونها من أهم القواعد الفقهية التي تضبط السياسة الشرعية وتحقق مناط الأحكام من جلب المصالح ودرء المفاسد لذلك سأتناول هذه القاعدة، مع الضوابط المصلحية، وأختم البحث بذكر أهم التطبيقات المعاصرة لها، مع لفت أنظار ولاة الأمر إلى جعل هذه القاعدة نصب أعينهم وتذكيرهم بما ينبغي أن يكون عليه التصرف وأمتنا

---

(١) ينظر: أنوار البروق في أنواع الفروق للقرافي١/ ٣.

(٢) قواعد ابن رجب المسمى (تقرير القواعد وتحرير الفوائد)، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن رجب الحنبلي، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (دار ابن عفان، بدون تاريخ):١/ ٤ .

الإسلامية تمر في وقت عصيب، يحتاج منا إلى تظافر جهود أهل العلم والفكر مع أهل الحل والعقد من القائمين على أمر المسلمين .

وأمَّا منهجية البحث، فكان منهجاً تحليلياً تطبيقياً، مقعداً للقاعدة، ومردفاً لها بالضوابط المصلحية والتطبيقات الفقهية عند الفقهاء وفي وقتنا المعاصر مما يؤكد أصالتها وأهميتها في كل وقت.

واقتضت خطة البحث أن تكون على النحو الآتي:

المبحث الأول: التعريف بقاعدة التصرف على الرعية منوطة بالمصلحة

المطلب الاول: تعريف أهم المفردات

المطلب الثاني: المعنى العام للقاعدة

المبحث الثاني: المصلحة تعريفها وأقسامها

المطلب الأول: تعريف المصلحة

المطلب الثاني: أقسام المصلحة

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة

المطلب الرابع: متولي المصلحة

المبحث الثالث: حجية القاعدة والتطبيقات الفقهية لها

المطلب الاول: بيان أهمية القاعدة واستعمال الفقهاء لها

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الفقهاء قديما وحديثا

وختاماً هذا جهد المقل، جهد من قلَّ باعه وقصر علمهُ، بذلتُ فيه قصارى جهدي، فإن كان فيه من فضل فمن الله وحده، فهو صاحب المن والفضل، وإن كان غير ذلك فمني، وأسأل اللهَ العفوَ والمغفرةَ. والحمد لله رب العالمين.

المبحث الأول:
التعريف بقاعدة التصرف على الرعية منوطة بالمصلحة

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: التعريف بأهم المفردات

أولاً: التصرف لغة: الصَّرْفُ: التَّقَلُّبُ والحِيلة، يُقَال: فلانٌ يَصْرِفُ ويتَصَرَّفُ ويصطَرِفُ لِعِيَالِه، أَي: يَكتسب لَهُم، والتصريف في الرِّياح: تَحْويلُها من وَجْهٍ إِلَى وَجْهٍ وَمن حالٍ إِلى حالٍ، ،وصَرَّفْتُهُ فِي الأَمْرِ تَصْرِيفاً، فتَصَرَّفَ فيهِ: أَي قَلَّبْتُهُ: فَتَقَلَّبَ، فالتصرف هو التقليب، تقول: صرفته في الأمر تصريفا فتصرف، أي قلبته فتقلب[1] .

التصرف اصطلاحا: المطلع على كتب الفقهاء يجد أنهم لم يفردوا للتصرف تعريفا خاصاً، بل يكتفون بالمعنى اللغوي له، ومستعملين له بما يفهم من كلام الفقهاء أنه ما يصدر من الشخص من قول أو فعل، ويرتب عليه الشارع حكما، كالعقد والطلاق والإتلاف[2].

ثانياً: منوط: وهو في اللغة :اسم مفعول من ناط ينُوط نَوْطا: إذا علَّق به الشيءَ وعَهِد به إليه.

وفعله الرباعي هو أناط يُنيط إناطةً. واسم الفاعل منه هو مُنيط، واسم المفعول مُناط. وعلى ذلك يمكن أن نقول: مَنوط (من الفعل الثلاثي)، ومُناط (من الفعل الرباعي) .

واما في الاصطلاح: فلا خلاف بين المعنى اللغوي والاصطلاحي وتستعمل ايضا بمعنى العلة[3].

---

(١) ينظر تهذيب اللغة (١٢/ ١١٤) تاج العروس (٢٤/ ٢٠)

(٢) ينظر: المدخل / ٢٨٨، والفقه الإسلامي وأدلته ٤ / ٨: المدخل الفقهي العام ١ /٩٨، ١٩) التصرفات والوقائع الشرعيَّة ص ٢. (الموسوعة الفقهية الكويتية (٢٨/ ٢٢١)

(٣) إرشاد الفحول للشوكاني ٢٢١.

المطلب الثاني: معنى القاعدة

تدل القاعدة بعمومها أنَّ تصرف الإمام وكل مَن ولي شيئاً من أمور المسلمين يجب أن يكون مقصوداً به المصلحة العامة، أي بما فيه نفع لعموم من تحت أيديهم، وما لم يكن كذلك لم يكن صحيحاً ولا نافذاً شرعاً، وإن نفاذ تصرف الراعي على الرعية، ولزومه عليهم شاؤوا أو أبوا معلق ومتوقف على وجود الثمرة والمنفعة في ضمن تصرفه، دينية كانت أو دنيوية، فإنْ تضمن منفعة ما وجب عليهم تنفيذه، وإلا ردّ؛ لأن الراعي ناظر، وتصرفه حينئذٍ متردد بين الضرر والعبث وكلاهما ليس من النظر في شيء[1].

والمراد من الراعي: كل من ولي أمراً من أمور العامة، عاماً كان كالسلطان الأعظم، أو خاصاً كمن دونه من العمال، فإنَّ نفاذ تصرفات كل منهم على العامة مترتب على وجود المنفعة في ضمنها؛ لأنه مأمور من قبل الشارع ﷺ أن يحوطهم بالنصح، ومتوعد من قبله على ترك ذلك بأعظم وعيد.

والمراد بـ(الرعية) أي سائر الناس في بلاده، وحدود نفوذه، فواجب الإمام علينا هي طاعته والنصيحة له وعدم الخروج عليه بقولٍ أو فعل .

وحقنا عليه أن لا يتصرف علينا بأمر ولا نهي إلا على حسب ما تقتضيه المصلحة العامة والخاصة، فلا مدخل للشهوة والهوى والرغبات في تصرفاته على رعيته، بل تصرفه على الرعية منوط - أي معلق - بتحقيق المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها .

فيجب عليه وجوب عين أن يراعي المصالح والمفاسد في رعيته حتى تستقيم أمورهم فلا يبغي أحد على أحد وهكذا .

وهذا الأمر وإن كنا نفقده في كثير من أئمة هذا الزمان إلا أن الخير موجود، ويحدونا

---

(١) ينظر الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية (ص: ٣٤٨)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣)

الأمل أنَّ بعض الأئمة يسعى جاهدًا في ليله ونهاره بما يعود نفعه على البلاد والعباد، وحقهم علينا أن ندعو لهم بالصلاح والإعانة والتوفيق والسداد[1]. يقول العلامة القرافي المالكي: فاعلم أن كل من ولي ولاية الخلافة فما دونها إلى الوصية لا يحل له أن يتصرف إلا بجلب مصلحة، أو درء مفسدة لقوله تعالى: ﴿وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ﴾، ولقوله عليه السلام «من ولي من أمور أمتي شيئا ثم لم يجتهد لهم، ولم ينصح فالجنة عليه حرام « .. اهـ[2]. وأوجب الله على أولياء النساء أن ينظروا في مصلحة المرأة لا في أهواءهم، كسائر الأولياء والوكلاء ممن تَصرف لغيره؛ فإنه يقصد مصلحة من تصرف له لا يقصد هواه؛ فإنَّ هذا من الأمانة التي أمر الله أن تؤدى إلى أهلها فقال: {إِنَّ اللّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤدُّواْ الأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُواْ بِالْعَدْلِ}، وهذا من النصيحة الواجبة[3]، وعن تَمِيم الدَّارِيِّ أَنَّ النبي صلى الله عليه وسلم قال: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ قُلْنَا: لِمَنْ قال: لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِرَسُولِهِ ولائمة الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ[4]»ـ

(١) ينظر القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص: ٤٣)
(٢) ينظر: الفروق ٤/ ٧٦
(٣) ينظر: مجموع الفتاوى، لابن تيمية ٣٢/ ٥٣:
(٤) اخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، بَاب بَيَانِ أَنَّ الدِّينَ النَّصِيحَةُ، رقم الحديث ٥٥، ١/ ٧٤ .

المبحث الثاني:
المصلحة تعريفها وأقسامها

وفيه مطالب:-

المطلب الأول: تعريف المصلحة

الفرع الأول: المصلحة في اللغة:

المصلحة لغة[1]: واحدة المصالح، وهي مصدر ميمي بمعنى الصلاح، وهي كالمنفعة وزناً ومعنى، فهي ضد الفساد، واستصلح نقيض استفسد، واصلحه ضد افسده، وفي الأمر مصلحة: أي خير، والجمع المصالح، وأصلحتُ بين القوم وَفقتُ، وهو صالح للولاية أي: له أهليةُ القيام بها.[2]

والمصلحة على وزن (مَفعلة) فتكون اسماً للمكان الذي فيه ما منه اشتقاقه، وفُسرت المصلحة بناءً على ذلك بأنها شيءٌ فيه صلاح قوي.

في اللغة لها معان تدور حولها:

١. معنى الصلاح ضد الفساد: مفهوم يدفع الانسان للبحث عن المصالح المتجددة بتجدد الزمان والمكان، وتطور الأحوال والمجتمعات، وهذا يؤدي إلى الحركة والتفكير في إيجاد افضل الطرق والوسائل للإفادة من المادة وتشكيلها بما يحقق النفع العام، وتشريع القوانين والأنظمة التي تنظم حياة الناس وتعاملاتهم بما يحقق الغاية نفسها، وبعكس

---

(١) ينظر مادة صلح في: قاموس القرآن: ٢٨٢-٢٨٤، مختار الصحاح: ١٥٤، لسان العرب: ٢/ ٥١٦، القاموس المحيط: ١/ ٢٣٥.

(٢) لسان العرب لابن منظور، فصل الصاد حرف الحاء: ١/ ١٥٤، ٢/ ٥١٦-٥١٧؛ مختار الصحاح للرازي: مادة (صلح):٤٤١؛ المصباح المنير لأحمد بن محمد علي الفيومي المقريّ (ط/ دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م) مادة (صلح): ٢٠٧.

ذلك فان الفساد والهدر مصير الكثير من الثروات المتعددة، والفوضى والاضطراب مصير المجتمعات والامم الجامدة[١].

٢. معنى الاصلاح بعد الفساد: معنى مهم يدفع الفرد والجماعة والدولة للنظر الى المفاسد ورفعها او منعها قبل الوقوع، والتي تحصل بفعل قوى الطبيعة او نتيجة الحروب او الازمات، او بفعل الانسان اذا انحرف عن المسار الصحيح، ويمكن التمثيل له برفع التشريعات الفاسدة التي تستند الى مصالح وهمية؛ لأنها تخالف الكتاب والسنة كجواز التعامل الربوي في البنوك والمصارف ونحو ذلك، ولقد دعى الاسلام الى ذلك ورغب فيه، حتى ان النبي r بشر بالجنة رجلاً رفع غصن شجرة عن طريق الناس[٢]. لما في ذلك من تحقيق نفع ومصلحة عامة.

٣. معنى التصالح في الكلمة تعطي مفهوم مصالحة الانسان مع نفسه وغيره بل حتى مع الطبيعة، فرؤية المصلحة المضبوطة بالشرع تجعل الانسان يتوجه التوجه الصحيح للتعامل مع نفسه وغيره والطبيعة وثرواتها والافادة من ملكاته لصناعة حياة كريمة بعيدا عن الحرج والمشقة والضيق وعلى حساب غيره[٣].

٤. معنى الاحسان الى الشيء: وهذا يؤدي بدوره الى الاصلاح والنفع ويفتح بابا لاصحاب الاختصاصات المختلفة للتعامل بالحسنى مع المواد والثروات والتشريعات للحصول على خيرها ونفعها ومعنى ذلك حصول منفعة عامة للمجتمع ككل[٤].

---

(١) ينظر: دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي في ضوء المصلحة، (مركز البحوث والدراسات الاسلامية، ديوان الوقف السني، بغداد، العراق، ط١، ١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م): ١٤.

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه عن ابي هريرة (رضي الله عنه)، كتاب الأدب، باب اماطة الاذى عن الطريق، رقم الحديث٣٦٨٢، ٢/ ١٢١٤.

(٣) ينظر: الاشباه والنظائر: ١٠٣.

(٤) ينظر: دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي في ضوء المصلحة: ١٣.

الفرع الثاني: المصلحة اصطلاحاً

تعددت تعريفات العلماء واصطلاحاتهم حول المصلحة، ومن يمعن النظر في كتب الأصول يجد أن الأصوليين -قديماً وحديثاً- عرَّفوا المصلحة اصطلاحاً بتعريفات أغلبها متقاربة، وتصب في معنى واحد [1] وتدور حول جلب المنفعة[2]

---

(١) وعرفها الإمام الغزالي فقال: (المصلحة: هي عبارة في الأصل عن جلب منفعة أو دفع مضرة، ولسنا نعني به ذلك، فإن جلب المنفعة ودفع المضرة مقاصد الخلق، وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم، لكنا نعني بالمصلحة: المحافظة على مقصود الشرع، ومقصود الشرع من الخلق خمسة، هو: أن يحفظ عليهم دينهم، ونفسهم، وعقلهم، ونسلهم، ومالهم. فكل ما يتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل ما يفوِّت هذه الأصول فهو مفسدة، وتركها مصلحة، وإذا أطلقنا المعنى المخيل أو المناسب في باب القياس أردناه هذا الجنس) ثم ذكر أمثلة تتضمن حفظ مقصود الشارع، كقضاء الشرع بقتل الكافر المضل، ونحوها من الأمثلة. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٣هـ): ١/ ١٧٤.

وعرفها الإمام الشاطبي قال: (وأعني بالمصالح ما يرجع إلى قيام حياة الإنسان وتمام عيشه، ونيلِه ما تقتضيه أوصافه الشهوانية والعقلية على الإطلاق، حتى يكون مُنَعَّما على الإطلاق، وهذا في مجرد الاعتياد لا يكون، لأن تلك المصالح مشوبة بتكاليف ومشاق قَلَّت أو كثرت تقترن بها أو تسبقها أو تلحقها، كالأكل والشرب واللبس والسكنى والركوب والنكاح وغير ذلك، فإن هذه الأمور لا تنال إلا بكدٍ وتعب، كما أن المفاسد الدنيوية ليست بمفاسد محضة من حيث مواقع الوجود، إذ ما من مفسدة تفرض في العادة الجارية إلا ويقترن بها أو يسبقها أو يتبعها من الرفق واللطف ونيل اللذات كثير .الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٥- ٢٦.

(٢) المنفعة في اللغة: النَّفع ضد الضّر، يقال: نَفَعه بكذا فانتفع به، والاسم: المنفعة،.(لسان العرب لابن منظور: فصل النون حرف العين: ٨/ ٣٥٩، مختار الصحاح للرازي: مادة (نفع): ٧٩٥.)، وأما اصطلاحاً فالمنفعة هي: (عبارة عن اللذة أو ما يكون طريقاً إليها)، وهذا عند الأقدمين. المحصول، لمحمد بن عمر الحسين الرازي (٥٤٤-٦٠٦هـ) تحقيق: طه جابر فياض العلوان (ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ١٤٠٠هـ): ٥/ ٢١٨. أما تعريف المنفعة عند المعاصرين فهي أعم منها عند المتقدمين فقد عرفها الدكتور: محمد سعيد رمضان البوطي مثلا في كتابه ضوابط المصلحة: ٣٧، بأنها: (اللذة أو ما كان وسيلة إليها، ودفع الألم أو ما كان وسيلة إليه). وتعريف المعاصرين

ودرء المفسدة. [١]

ومنهم من عرفها بانها: (المحافظة على مقصود الشرع بدفع المفاسد عن الخلق)[٢]. أو هي:(الاسباب المؤدية الى الافراح واللذات، وهي المعنى الحقيقي للمصلحة وان كانت هذه الاسباب مفاسد في اصلها كقطع الايدي المتآكلة حفظاً للارواح)[٣] .

والمصلحة اطلق عليها العلماء تسميات عدة، فسماها بعضهم بـ(الاستصلاح) وهو اتباع المصلحة المرسلة، فالشرع يطلب صلاح المكلفين باتباع المصلحة المذكورة من جلب نفع او دفع ضرر[٤]. واطلق عليها بعضهم (الاستدلال المرسل)، او الاستدلال فقط لذلك ذكروها في مباحث الاستدلال[٥].

للمنفعة أشمل وأجمع، لأنهم عدّوا كلاً من دفع الألم ودفع ما كان وسيلةً إليه من المنفعة، وهذا المعنى أقرب إلى تعريف الأصوليين للمصلحة، بأنها منفعة مستجلبة أو مفسدة مستدرأة ينظر: الموازنة بين المصالح لأحمد عليوي: ١٢.

(١) المفسدة لغةً: فسد الشيء يفسدُ بالضم فساداً فهو فاسد، والفساد نقيض الصلاح، فسد يفسُد وفسُدَ فساداً فهو فاسد، ينظر: لسان العرب لابن منظور: فصل الفاء حرف الدال: ٣/ ٣٣٥ ؛ مختار الصحاح للرازي: مادة فسد: ٥٩٩.وفي الاصطلاح: عرَّف العلماء المفسدة بتعريفات عدة، منها: -(المفسدة لا معنى لها إلا الألم وما يكون وسيلة إليه) المحصول للرازي: ٦/ ٢٤٠. وقالوا في تعريفها ايضاً هي: (ما قابل المصلحة، وهي وصف للفعل يحصل به الفساد، أي الضرر دائماً، أي غالباً للجمهور أو للآحاد) مقاصد الشريعة الإسلامية، للشيخ محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر الميساوي (ط٢/ دار النفائس، الأردن، ١٤٢١هـ- ٢٠٠١م): ٢٧٩.).

(٢) قواعد الأحكام في مصالح الأنام «، (دار الكتب العلمية – بيروت)، ص (١٣) .ارشاد الفحول: ٤٠٣.

(٣) قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١/ ١٣.

(٤) ينظر: المستصفى للغزالي: ١/ ٢٨٤، روضة الناظر لابن قدامة: ١٦٩، المدخل الى مذهب الامام احمد بن حنبل: ٢٩٣.

(٥) ينظر: البرهان للجويني: ٢/ ٧٢١، شفاء الغليل: ٢٠٧، ارشاد الفحول: ٤٠٣.

واطلق عليها المالكية: (المصلحة المرسلة)[1]، وبعضهم اطلق عليها: (المناسب المرسل)[2] واطلق عليها متكلموا الاصوليين: (المناسب المرسل الملائم)[3]. فالتعبير عنها بـ (المصلحة المرسلة، والاستصلاح، والمناسبة أو المناسب المرسل، والإخالة، وبرعاية المقاصد، والاستدلال أو الاستدلال المرسل)[4]. وهذه الأسماء وإن كانت تبدو مترادفة لوحدة المقصود بها، الا ان كلاً منها ناظر لهذا المقصود من جهة معينة[5].

المطلب الثاني: أقسام المصلحة

تنقسم المصلحة في الشريعة الإسلامية إلى أقسام عدة، وفق اعتبارات مختلفة، لكن التقسيم الأول وهو المهم لنا هنا في حيثية ما يعتبر منه، وهناك تقسيمات أخر لها أهميتها في فهم حيثيات المصلحة في تناول الشارع لها

التقسيم الأول: أقسام المصلحة من حيث الاعتبار

---

(١) ينظر: تقريب الوصول الى علم الاصول: ١٤٥.

(٢) ينظر: شفاء الغليل: ٢٠٧.

(٣) ينظر: اصول الفقه: ٣٦٥.

(٤) ينظر: البرهان في أصول الفقه: أبو المعالي عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني (ت ٤٧٨هـ)، دار الوفاء – مصر (ط٤، ١٤١٨هـ) ٢/ ٧٨٣. شفاء الغليل: ص٣٠٧ . المستصفى: ص١٧٤ . الإحكام للآمدي: ٤/ ١٦٧ . شرح تنقيح الفصول: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس القرافي (ت ٦٨٤هـ)، دار الفكر – بيروت (د.ط، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ص٣٠٣. إرشاد الفحول: ص٣٦٥. ولتفصيل تعريف الألفاظ ذات الصلة والصلة بين بعضها البعض، ينظر: المناسبة الشرعية وتطبيقاتها المعاصرة: د. نور الدين بن مختار الخادمي، دار ابن حزم – بيروت (ط١، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦م) ص٥١-٥٧ .

(٥) ذلك أن كل حكم يقوم على أساس المصلحة يمكن أن يُنظر إليه من ثلاثة جوانب :الأول: جانب المصلحة المترتبة عليه .الثاني: جانب الوصف المناسب الذي يستوجب ترتيب الحكم عليه تحقيق تلك المصلحة . الثالث: بناء الحكم على الوصف المناسب أو المصلحة .فمن نظر إلى الجانب الأول عبر بالمصالح المرسلة، ومن نظر إلى الجانب الثاني عبر بالمناسبة أو المناسب المرسل، ومن نظر إلى الجانب الثالث، عبر بالاستصلاح أو الاستدلال أو الاستدلال المرسل ينظر: ضوابط المصلحة: ص٣٤١ .

اتفق أهل الشرع على أن جميع أحكام الله سبحانه وتعالى متكفلة بتحقيق مصالح العباد في الدارين، ومن ثم قسم الأصوليون المصلحة من حيث اعتبار الشارع لها إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: المصلحة المعتبرة: هي المصالح التي شهد لها الشارع بالاعتبار، بان شرع لها الاحكام الموصلة اليها، ولوجود وصف مناسب يصلح لترتيب الحكم على وفقه وهي المصالح الضرورية والحاجية والتحسينية. وقد اجمع الفقهاء على اعتبار هذا النوع من المصالح، وعلى اساسها جاء دليل القياس. لذلك اعتبره بعض العلماء [1].

النوع الثاني: المصلحة الملغاة(او المهملة او غير المعتبرة): وهي التي قام الدليل الشرعي على إلغائها، وهي باطلة باتفاق جميع العلماء اعتبارها لمخالفتها النص أو الاجماع، ولا يجوز الاحتجاج بها وإن ظهر للعقل صلاح فيها؛ لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى تغير حدود جميع التشريعات وعندها لا يصبح للشرع أي اعتبار.[2]

---

(١) ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٤، ٢/ ٢٩٧، المحصول: ٦/ ٢١٩، روضة الناظر: ١٧٠، الاحكام للآمدي: ٤/ ٢٧٠، ٣٩٤، اصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ١٨٤. هذا النوع من المصالح هو القياس وهو اقتباس الحكم من معقول النص، كعلة السرقة بالنسبة لقطع اليد او الاجماع ترتيب الحكم على وفقها في صورة بنص أو إجماع، كحكم عدة الطلاق، فإنه ملائم لوصف جهالة ما في الرحم الداعي إلى التريث بالاستبراء، والمصلحة هنا بالتأكد من براءة الرحم. ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٤، الإحكام للآمدي: ٣/ ١٩٠، مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل (ط١/ جامعة بغداد، بيت الحكمة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م): ١/ ٥٠ ؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٤١ ؛ المصالح المرسلة للخادمي: ٢٤-٢٥.

(٢) ينظر: الإحكام للآمدي: ٣/ ١٩٣. ومن تطبيقات المصلحة الملغاة:

١-منع التزوج بأكثر من واحدة لقطع ما يحدث من عداوة بين الضرائر.

٢-منع زراعة العنب خشية اتخاذها خمراً، أو ما يزعمه البعض من تصنيع الخمور وبيعها لغير المسلمين تحقيقاً للمصلحة الاقتصادية.

٣-مصلحة الغشاش في بيع الرديء بسعر جيد.

النوع الثالث: المصالح المرسلة: وهي المصالح التي لم ينص الشارع على اعتبارها ولا على عدم اعتبارها.[1]. كالمصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة كتنظيم المرور للحفاظ على حياة الأبرياء، وتحريم التهريب للحفاظ على المصلحة الاقتصادية الداخلية، وغير ذلك من متطلبات الحياة المستجدة [2].

ومن خلال هذين التعريفين يتضح لنا أن المصلحة إنما يُعمل بها في الوقائع التي لم يرد في حكمها نص أو إجماع، وليس لها أصل تُقاس عليه، ويوجد فيها معنى يصلح أن يكون مناطاً للحكم الشرعي، ومنها المصالح التي تتجدد بتجدد الزمان وتتغير بتغير المكان وتتطور بتطور الحياة، ومعنى كونها مرسلة أي أن الشريعة أرسلتها فلم تنط بها حكماً معيناً ولا يُلفى في الشريعة لها نظير معين له حكم شرعي فتقاس هي عليه، فهي إذاً كالفرس المرسل غير المقيد.[3]

وقد اختلف الأصوليون بين قبولها ورفضها إلى مذاهب عدة، وخلاصة القول

٤-مصلحة الأنثى في مساواتها لأخيها في الميراث فلم يعتبرها الشارع لقوله تعالى: {يُوصِيكُمُ اللهُ فِي أَوْلَادِكُمْ لِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنثَيَيْنِ} النساء: من الآية ١١. فهذه المصالح موهومة لمخالفتها النص ولَا خلاف في بطلانها وفتح هذا الباب يؤدي إلى تغيير في حدود الشرع. ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٤، المحصول: ٦/ ٢١٩، روضة الناظر: ١٦٩، نهاية السول على مناهج العقول: ٣/ ٧٨، الانصاري، فواتح الرحموت: ٢/ ٢٦٦.

(١) ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٤، شفاء الغليل: ٢٠٧، المحصول: ٦/ ٢٢٠، روضة الناظر: ١٦٩، الاحكام: ٤/ ٣٩٤.

(٢) اصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٨٦. وتكون هذه المصالح في الوقائع المسكوت عنها وليس لها نظير منصوص على حكمه حتى نقيسها عليه، ولكن فيها وصف مناسب لتشريع حكم معين من شأنه ان يحقق منفعة او يدفع مفسدة مثل المصلحة التي اقتضت جمع القرآن زمن خلافة ابي بكر الصديق رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وتدوين الدواوين غير ذلك ينظر: الاعتصام للشاطبي: ٣٥١ - ٣٦٠، الوجيز، عبد الكريم زيدان: ٢٣٧.

(٣) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور: ٣٠٩.

فيها بعد البحث والاطلاع على الكثير من كتب الأصوليين -قديماً وحديثاً- أن تحصر بمذهبين:[1]

المذهب الأول: انها حجة وجواز العمل بها بشروط معينة[2]، وهو ما ذهب إليه

---

(١) ينظر: آراء العلماء في المصلحة المرسلة: البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني (ت٤٧٨هـ)، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة (ط١/ دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ-١٩٩٧م): الكتاب الرابع كتاب الاستدلال: ٢/ ١٦١ ؛ الإحكام في أصول الأحكام للآمدي: ٤/ ٣٠٨ ؛ نهاية السول للإسنوي: ٣٦٤ ؛ مناهج الاجتهاد لمدكور: ١/ ٢٨٨-٢٩٨ ؛ مقاصد الشريعة، لابن عاشور: ٣٠٩ ؛ أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي (ط/ مطبعة دمشق، د. ت): ٢/ ٧٥٨-٧٦٨ ؛ المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: ١٠١-٢٠٨ ؛ تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الخديج (ط٤/ مؤسسة الريان، بيروت، ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م): ١٨٤-١٨٥.

(٢) انقسموا بحسب تلك الشروط الى اربعة مذاهب:

١. جواز العمل بالمصلحة المرسلة في جميع صورها ما لم تصادم نصا قاطعا او اجماعا ثابتاً، وبذلك قال الامام مالك وحكي عن الإمام الشافعي كما نسب الى الامام ابي حنيفة، وهو قول جمهور الحنابلة (.ينظر: المنخول: ٣٥١، اعلام الموقعين: ٣/ ٣، الموافقات: ٢/ ٣٠٧،، البحر المحيط: ٨/ ٨٣ وما بعدها، التقرير والتحبير: ٣/ ٣٨١، ارشاد الفحول:٤٠٤.

٢. جواز العمل بالمصلحة اذا كانت من رتبة المصالح الضرورية او الحاجية، وهو قول للامام الغزالي، ونسب كذلك إلى الإمام مالك. ينظر: شفاء الغليل: ١٦٤-١٦٦، ٢٠٨ وما بعدها.

٣. جواز العمل بالمصلحة المرسلة وبناء الاحكام عليها اذا كانت ملائمة لاصل كلي من أصول الشرع او لأصل جزئي وإلا فلا؛ لأنَّالملائمة تعني الدخول تحت جنس اعتبره الشارع في الجملة بغير دليل معين. وهذا القول مشهور عن الامام الشافعي، ومعظم الحنفية، واختاره امام الحرمين. ينظر البرهان: ٢/ ١٦١و٦٠٩، المنخول: ٣٥٤، المحصول: ٦/ ٢٢٤، تخريج الفروع على الاصول: ١٦٩، البحر المحيط: ٨/ ٨٥.

٤. جواز العمل بالمصلحة المرسلة، اذا كانت من الضروريات فحسب بشرط ان تكون قطعية محققة الوقوع، كلية تشمل بنفعها عموم المسلمين، وممن ذهب الى هذا القول الامام الغزالي في قول آخر له، والبيضاوي ويفهم مثله عن الامامين مالك والشافعي، ينظر: المستصفى:١/ ٢٩٥ وما بعدها، المحصول: ٦/ ٢٢١، \ روضة الناظر: ١٧٠، البحر المحيط: ٨/ ٨٦ وما بعدها، التقرير والتحبير:

المالكية والحنابلة وكذا الحنفية إلا أنهم يسمونها: (استحسان الضرورة) وكذا قال بها بعض الشافعية.[1]

وانفرد نجم الدين الطوفي بالقول بالعمل بالمصلحة مطلقاً وإنْ عارضت النص او الإجماع فهي عند ذلك تخصصها هذا إن أمكن الجمع بين تلك الأدلة والمصلحة بهذا الوجه، وإنْ تعذر الجمع بين هذه الادلة والمصلحة قدم المصلحة على غيرها وإنْ كان نصاً او اجماعاً؛ لأنَّ المصلحة هي المقصودة من سياسة المكلفين بإثبات الأحكام[2].

المذهب الثاني: إنها ليست بحجة، وان المعنى غير معتبر ما لم يرد الى اصل صحيح متفق عليه من كتاب او اجماع او قياس قال بذلك القاضي الباقلاني، والآمدي، وابن قدامة المقدسي وابن الحاج، ومجد الدين ابن تيمية، والعضد الإيج[3]، وهذا مذهب الظاهرية، الشيعة الامامية[4] وسبب اختلاف العلماء في المصلحة يرجع إلى الاختلاف

٣/ ٢٠١، ارشاد الفحول: ٤٠٤، المدخل: ٢٩٦، اصول الفقه الاسلامي: ٢/ ٤٧.

(١) ينظر: مناهج الاجتهاد لمدكور: ١/ ٢٩٢-٢٩٤، رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان: ١/ ٥٥٧، المصالح المرسلة للخادمي: ٦١٠.

(٢) ينظر: المدخل: ٢٩٦، خلاف مصادر التشريع فيما لا نص فيه: ٨٩. وينظر: في نفس المرجع رسالة الطوفي في رعاية المصلحة وادلته (١٠٦-١٣٠).

(٣) ينظر: المنخول: ٣٢٤، المسودة :ص٤٠١ تخريج الفروع على الاصول: البحر المحيط: ٨/ ٨٣، الاعتصام: ٢/ ، روضة الناظر: ١/ ١٧٠ ـ رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب: ٤/ ٣٤٢ . التقرير والتحبير: ٣/ ٢٠١، شرح العضد على مختصر المنتهى الأصولي: عبد الرحمن بن احمد الإيجي ص٣٧٣ .اصول الفقه الاسلامي: ٢/ ٤٨٢.

(٤) ()ينظر: الاحكام للآمدي: ٥/ ٩٥-٩٧، اصول الفقه: ١٨٠ وما بعدها، اصول الفقه المقارن: ٣٨٩. رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والإستحسان من حيث الحجية: ١/ ٢٦١-٢٦٢ . الاجتهاد الاستصلاحي: د. نور الدين عباسي ص١١٩ . مع ملاحظة أن انكارهم لحجية المصالح المرسلة أمر تبعي ناتج عن إنكارهم للقياس، فإنَّ الظاهرية لا يقولون بتعليل الأحكام . ينظر: الإجتهاد الإستصلاحي: ص١١٩ . وينظر: الدليل عند الظاهرية: ص٤٣ . والإمامية يرفضونها؛ لأنهم يضعون

في تحديد معنى المصلحة من جهة وإلى عدم التفريق بين المصدر المنشئ للأحكام والمصدر الكاشف لها من جهة أخرى، ومن أنعم النظر في محل الاختلاف لوجد أنه خلاف شكلي (لفظي). [1] ويجد أنه ما من مذهب إلا وأخذ بالمصلحة وإن قرروا في أصولهم أنها غير حجة، ولكن ليس على إطلاقها بل لا بد للمصلحة من ضوابط.

وقال الشيخ الشنقيطي: (وأن جميع المذاهب يتعلق أهلها بالمصالح المرسلة، وإنْ زعموا التباعد منها، ومن تتبع وقائع الصحابة وفروع المذاهب علم صحة ذلك)[2].

تفسير أئمتهم واجتهادهم في مقام النصوص الشرعية نفسها بمقتضى عصمة الإمام عندهم، فوجوده يغني عن المصالح والقياس؛ لأنَّ كلامه حجة . ينظر: الإجتهاد الإستصلاحي: ص١١٨.

(١) أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٤٣، ضوابط المصلحة للبوطي: ٤١٩.

(٢) المصالح المرسلة: محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي (ت ١٣٩٣هـ)، الجامعة الإسلامية – المدينة المنورة (ط١، ١٤١٠هـ) ص٢١ . يرجع اختلاف الفقهاء والأصوليين بالاحتجاج بالمصلحة المرسلة، للآتي :

الاول: اختلاف الأصوليين في معنى المصلحة، يقول الإمام الغزالي عن الاضطراب في النقل: ((ومعظم الغموض في هذه القواعد منشؤه: الإكتفاء بالتراجم والمعاقد، دون التهذيب بالأمثلة)) شفاء الغليل: ص٢٠٨ . فيظهر من كلام الإمام الغزالي أن خلاف الأصوليين وجد مخافة أن تدخل أحكام من هوى المجتهد باسم المصالح المرسلة، فإذا كان ضابطها أن تكون ضمن مقاصد الشارع، سواء بدليل جزئي، أو أصل كلي، فلا وجه للخلاف في الاحتجاج بها ..

الثاني: تحفظ كثيرٌ من العلماء من إطلاق القول بها خشية أن يتخذها أئمة الجور حجة في اتباع أهوائهم. تفسير المنار: محمد رشيد رضا، الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر (د.ط، ١٩٩٠م) ٧/ ١٦. وينظر: أصول الأحكام: ص١٢٣ . أصول الفقه الإسلامي: شاكر الحنبلي، دار البشائر – دمشق (ط٢، ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤م) ص٢٩ .

السبب الثالث في اختلاف الأصوليين بالعمل بالمصلحة المرسلة، هو اختلافهم في معنى (الارسال)، فإنهم اختلفوا فيه على معنيين: الأول: هو أن لا يعتمد المجتهد على أي نص شرعي في التعرف على المصلحة، وإنما يترك للعقل أمر تقديرها، دون أن يتقيد باعتبار الشارع لها، أو عدم اعتباره . والمعنى الثاني: هو أن لا يعتمد المجتهد في معرفتها على نص خاص، ولكن لا بد من ملاءمتها لتصرفات الشارع، وذلك بأن تدخل ضمن ما ورد في الشريعة من نصوص عامة، تكون شاهدة لها ومزكية

استدل مثبتوا حجية المصلحة بأدلة من المنقول والمعقول أهمها الآتي:[1]

١. استدلوا من المنقول بإجماع الصحابة وعلى رأسهم الخلفاء الراشدون الذين شرعوا أحكاما كثيرة لتحقيق المصلحة من غير شاهد باعتبارها، كجمع المصحف، واتخاذ السجون والدواوين، وتضمين الصناع وغيرها من الوقائع المستحدثة. فالصحابة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ كانوا

لاعتبارها، ينظر: أصول فقه الإمام مالك: د. فاديغا موسى، دار التدمرية – الرياض (ط١، ١٤٢٨هـ ٢٠٠٧م) ٢/ ٤٠٨-٤٠٩ .

ونتج عن إختلاف معنى الإرسال، الاختلاف في تعريف: (المصلحة المرسلة) فنقل الإمام الشوكاني عن الإمام ابن برهان تعريف المصلحة المرسلة فقال: ((هي ما لا تستند إلى أصل كلي، ولا جزئي)) إرشاد الفحول: ص٤٠٣ . .وهذا التعريف يتفق مع المعنى الأول للارسال، وهو الذي ينصب عليه إنكار من أنكر العمل بـ (المصلحة المرسلة) ينظر: أصول فقه الإمام مالك: ٢/ ٤٠٩ .

يقول الإمام الغزالي: ((فكل مصلحة لا ترجع إلى حفظ مقصود فهم من الكتاب والسنة والإجماع، وكانت من المصالح الغريبة التي لا تلائم تصرفات الشرع، فهي باطلة مطرحة، ومن صار إليها فقد شرع)) وهذا التفسير للمصلحة والارسال، لا ينسجم مع تفسير الإمام مالك لها، ولا مع تفسير أي من الأئمة المعتبرين، ينظر: أصول فقه الإمام مالك: ٢/ ٤٠٩ . .

والتفسير الصحيح للمصلحة المرسلة أنها كل مصلحة ناسبت مقاصد الشارع وتصرفاته، وشهد لها جنسها بالاعتبار. يقول الإمام الغزالي: ((وكل مصلحة رجعت إلى حفظ مقصود شرعي، علم كونه مقصوداً بالكتاب والسنة والإجماع، فليس خارجاً من هذه الأصول، لكنه لا يسمى قياساً، بل مصلحة مرسلة، إذ القياس أصل معين وكون هذه المعاني مقصودة عرفت لا بدليل واحد، بل بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة وقرائن الأحوال وتفاريق الإمارات، تسمى لذلك مصلحة مرسلة، وإذا فسرنا المصلحة بالمحافظة على مقصود الشرع فلا وجه للخلاف في إتباعها، بل يجب القطع بكونها حجة)) المستصفى: ص١٧٩ ..فالذي قصده الأئمة بالاعتبار هو هذا المعنى، لا الأول ؛ فعلى هذا يمكن أن نحمل إنكار من أنكر القول بالمصلحة هو ما كانت المصلحة فيه لا تستند إلى أي دليل، ولا لمقاصد الشرع، وإنما نتجت عن العقل

(١) ينظر: المصالح المرسلة للشنقيطي: ٧٠-٧٢، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٤٣، المصالح المرسلة للخادمي: ٤٠.

يراعون المصالح لعلمهم أنَّ المقصد من الشرائع رعاية المصالح[1].

٢. استدلوا بقولهم ان النصوص محدودة ومتناهية والوقائع غير محدودة ولا متناهية وهي تجدد وتتغير مع تغير الزمان والمكان، فكان لابد من حكم يتلاءم ومقاصد الشريعة الغراء؛ لأنَّ الأصول اذا كانت محدودة ومتناهية لا تفيد إلا وقائع محدودة، والمحدود لا يستوفي مالايتناهى وبذلك تتعطل كثير من مصالح الناس، وهذا لا يتفق مع مقاصد الشريعة العامة واهدافها الكلية من تحقيق النفع ودفع الضرر حتى يتحقق خلود الشريعة وصلاحيتها الدائمة[2].

٣. استدلوا كذلك بما ثبت من الاستقراء والتتبع لتكاليف واحكام الشريعة الاسلامية إذ أنها مصالح كلها اما بدرء المفاسد او بجلب المصالح، فاذا حدثت واقعة ليس فيها حكم ثبت بنص او اجماع او قياس كان الحكم فيها على وفق قواعد وأصول الشريعة بما يحقق المصلحة[3]، ولاسيما ان مجال العمل بالمصلحة – كما قدمنا– المعاملات والعادات، وهذه تكون الأحكام فيها معقولة المعنى يمكن إدراك المصلحة فيها وقد دعا الشارع عباده للالتفات الى معانيها[4].

التقسيم الثاني: تقسيمات المصلحة باعتبارات أخر

يتضح لنا أهمية هذه الأقسام عند تعارض مصلحتين، فعندها ينظر إليها، فينظر أولاً إلى المصلحة باعتبار الشارع لها، فتقدم المصلحة المعتبرة على غير المعتبرة، وهكذا، ثم ينظر

(١) ينظر: المستصفى: ٣٨٧، المحصول:٦/ ٢٢٥.

(٢) ينظر: البرهان: ٢/ ٧٢٢، المستصفى: اصول الفقه الاسلامي للزحيلي: ٢/ ٤٣.

(٣) ينظر: قواعد الاحكام في مصالح الانام: ١/ ٨ وما بعدها، اعلام الموقعين:٣/ ١، نهاية االسول: ٣/ ٨٠، الموافقات: ٢/ ٩.

(٤) ينظر: الموافقات: ٣/ ٣٠٥، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ٢٠١ وما بعدها.

إليها باعتبار أهميتها، فتحتل الضروريات المرتبة الأولى ثم الحاجيات بالمرتبة الثانية ثم التحسينيات بالمرتبة الثالثة، فالثالثة متممة إلى الثانية، والثانية متممة إلى الأولى وهكذا، ثم تقدم العامة على الخاصة، والقطعية على الظنية والوهمية، والمصلحة الثابتة على المتغيرة وهكذا.(٥)

وهناك تقسيمات عند الاصوليين للمصلحة باعتبارات مختلفة منها:

أولا: أقسام المصلحة من حيث الأهمية:

تنقسم المصلحة بهذا الاعتبار إلى ثلاثة أقسام، هي: الضروريات والحاجيات والتحسينيات، ويطلق عليها أيضاً الكليات الشرعية وهي:

القسم الأول: المصالح الضرورية: وهي اقوى واعلى المراتب وهي الاعمال والتصرفات التي لابد منها لصيانة مقاصد الشريعة في الدين والدنيا، ومجموع الضروريات خمسة هي: حفظ الدين والنفس والعقل والنسل والمال(٦). وهذه الضروريات الخمسة تسمى ايضا كليات الشريعة وتسمى مقاصد الشريعة، فبها قيام مصالح الدين والدنيا، بحيث إذا فقدت لم تجر مصالح الدنيا على استقامة، بل على فساد وتهارج وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم والرجوع بالخسران المبين(٧).

---

(٥) لمزيد من التفصيل، ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي: ٢٥٩-٢٦٩، أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١٥٢-١٥٣، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: ٤٦-٥٢.

(٦) ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٦ـ٢٨٧، شفاء الغليل: ١٦٤، روضة الناظر: ١٦٩ ـ ١٧٠، المدخل لابن بدران: ٢٩٣. والحفظ لها يكون بأمرين: أحدهما: ما يقيم أركانها ويثبت قواعدها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب الوجود، بحيث لو عدمت هذه الأركان انعدمت هذه الكليات ولم يعد لها وجود أصلاً. والآخر: ما يدرأ عنها الاختلال الواقع أو المتوقع فيها، وذلك عبارة عن مراعاتها من جانب العدم، أي حفظها من طروق العدم عليها، أو حفظها في جانب كمالها الزائد على الوجود وهو الأول.

(٧) ينظر الموافقات للشاطبي: ٢/ ٨٠. وسميت ضرورية؛ لأنه إذا تخلفت أو اختلت كلها أو بعضها في أي مجتمع اختل نظام حياته وسادت الفوضى فيه وتغلب الفساد، لذا فإنها روعيت في كل ملة

القسم الثاني: المصالح الحاجية: وتقع في المرتبة الثانية وهي المصالح التي شرعت لحاجة الناس الى التوسعة ورفع الحرج والضيق والمشقة التي تحصل بفقدها، وقد تؤدي الى فوت المطلوب وهي جارية في العبادات والعادات والمعاملات والجنايات[1]. فإذا لم تراع دخل على المكلفين -على الجملة-[2] الحرج والمشقة لكنه لا يبلغ مبلغ الفساد العادي المتوقع في المصالح العامة[3].

القسم الثالث: المصالح التحسينية: هي تلك الاعمال والتصرفات (المصالح) التي لا يختل نظام الحياة بتركها ولايقع الانسان في ضيق وحرج ومشقة بتخلفها كلها او بعضها، انما هي من قبيل رعاية احسن المناهج في محاسن العادات ومكارم الاخلاق، والتنزه عما لا يليق من المدنسات التي تأنفها العقول الراجحة والنفوس السوية [4]، والأخذ بما يليق من محاسن العادات، وتجنب الأحوال المدنسات التي تأنفها العقول الراجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق[5].

من الملل وكل شريعة من الشرائع. وهي كلية لاندراج جميع احكام الشريعة فيها ورجوعها اليها، اذ ما من حكم من الاحكام الا وهو راجع الى حفظ هذه الكليات مباشرة او بطريق التكميل او التتميم، وسميت مقاصد؛ لأنَّ جميع احكام الشريعة وسيلة الى تحقيقها وقيامه . ينظر: رأي الاصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان من حيث الحجية، محمد النور، أ.د.زين العابدين العبد (دار البحوث للدراسات الاسلامية، دار احياء التراث، دبي،الامارات العربية المتحدة، ط١٤٢٥،١هـ ـ٢٠٠٤م):١/ ١٢٤ـ١٢٥ .أصول الفقه في نسيجه الجديد للزلمي: ١/ ١٤٤ .

(١) ينظر: شفاء الغليل، ١٦٥ ما بعدها، المستصفى: ١/ ٢٨٩، الموافقات: ٢/ ١٠، المدخل: ٢٩٤.

(٢) أي ليس كل المكلفين يدخل عليهم الحرج بفقد هذه الحاجيات.

(٣) الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٠.

(٤) ()ينظر: المستصفى: ١/ ٢٩٠، الموفقات: ٢/ ١٦، التقرير والتحبير: ٣/ ١٩٣.

(٥) ينظر الموافقات للشاطبي: ٢/ ١٠. فوائد أقسام المصلحة باعتبار أهميتها:من خلال ما تقدم يتبين لنا أن مرتبة الضروريات تحتل الصدارة في الأهمية، ثم تأتي الحاجيات بعدها فالتحسينيات، وقد رتَّب الإمام الشاطبي هذه الفوائد بخمس نقاط، هي:١-إن الضروري أصل لما سواه من الحاجي والتكميلي

ثانيا: أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص[١]

القسم الأول: المصلحة العامة :هي تلك المصالح التي بتحقيقها يعم النفع على الجميع الغالب وبفقدها يكون الضرر عاماً، فكل ما فيه صلاح عموم الأمة أو الجمهور[٢]، وهي مقدمة على ما سواها لعظيم نفعها وشموله على الامة كتشريع الحدود، فان الله تعالى ما وضعها الا لمصلحة عامة قائمة لقوام الخلق[٣]، وكستر العورات[٤]، وحرمة التسعير أو اباحته[٥]، واعطاء رواتب الجند[٦] وحفر الانهار وعمارة المساجد وبناء القناطر وغيرها[٧].

(التحسيني)٢-إن اختلال الضروري يلزم منه اختلال الباقيين بإطلاق؛ لأنه الأصل.٣-إنه لا يلزم من اختلال الباقيين بإطلاق، اختلال الضروري بإطلاق.٤-إنه قد يلزم من اختلال التحسيني بإطلاق أوالحاجي بإطلاق، اختلال الضروري بوجه ما، فالمخل بمكملات الصلاة متطرق بالإخلال بالفرائض والأركان.٥-إنه ينبغي المحافظة على الحاجي وعلى التحسيني للضروري.

(١) ينظر: شفاء الغليل: ١٠١-١٠٢، القيود الواردة على الملكية الفردية: ٢٣.

(٢) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٣.

(٣) ينظر: الجامع لاحكام القرآن: ٣/ ١٦٩.

(٤) ينظر: شرح العمدة، ابو العباس احمد بن عبد الحليم الحراني(ت٧٢٨هـ)، تحقيق: سعود صالح(مكتبة العبيكان- الرياض، ط١، ١٤١٣هـ): ٣/ ٢٦٧.

(٥) ينظر: الانصاف: ٤/ ٣٣٨.

(٦) ينظر: كشاف القناع: ٢/ ٢٨٣.

(٧) والمصالح العامة قد تكون في العبادات كسد الفرجة في صفوف الصلاة، وحماية المساجد الثلاثة: (المسجد الحرام، المسجد النبوي، المسجد الأقصى) من الوقوع بأيدي غير المسلمين، والحفاظ على القرآن الكريم والسنة النبوية من المساس بهما وتحريفهما أو ضياعهما. والحفاظ على رسول الله r من الطعن أو الشتم أو الانتقاص منه -حاشاه- لأن ذلك يمس كل الأمة، وفي العادات كقبول هدايا المشركين اذا كان فيها مصلحة عامة، وفي الجنايات كأقامة الحدود مثل الحرابة وحد السرقة والزنا وشرب الخمر. ومن الأمثلة المعاصرة: القضاء على الأمراض جميعاً التي تفتك بالخلق جميعاً، ومنها: انفلونزا الطيور لأن تركه يؤدي إلى انتشاره ليشمل الجميع، ومعرفة المصالح العامة لها تأثير كبير في حياة الامة الدينية والدنيوية، فيجب مثلا طاعة ولي الامر في المباحات التي امر بها اذا كانت فيها مصلحة عامة تؤدي الى النفع العام، وعلى الامام ان يعطي من بيت المال كل من كان عمله مصلحة

القسم الثاني: المصلحة الغالبة: وهي (التي تحقق صلاحاً لجماعة كثيرة من الناس، كأهل مصرٍ من الأمصار)[1] ومن أمثلتها: إبرام المعاهدات بين دولة وأخرى، لما يجلب النفع لكلتيهما، سواء في المجال الأمني أو المائي أو التجاري ... أو نحو ذلك.

القسم الثالث: المصلحة الخاصة: ويطلق عليها المصلحة الشخصية أو الجزئية، وهي (مصلحة الفرد أو الأفراد القلائل)[2]. وهي تلك الاعمال والتصرفات التي تعود بالنفع على الفرد بعينه او جماعة بعينها، وقد دعا الشارع الى رعايتها وايجادها بشرط عدم

عامة كالامير والمفتي والقاضي والمحتسب والمؤذن وامام الصلاة ومعلم القرآن ينظر: الطرق الحكمية: ٣٧٩، مغني المحتاج: ١/ ٢٤٨، تحفة الاحوذي: ٥/ ١٦٧.

ولأجل ما تمتاز به المصالح العامة من الشمول فهي أولى بالتقديم والرعاية على غيرها من المصالح عند التعارض مع استوائها معها في الرتبة، ولذلك لا يجوز للفرد تملك الكلأ النابت في الارض لتعلق نفع العامة به وشركتهم فيه، بل ان المصلحة العامة لعظيم خطرها اضيفت الى الله تعالى، فقالوا هو حق الله والمراد بحق الله ما يتعلق به النفع العام من غير اختصاص بأحد فينسب الى الله تعالى لعظم خطره وشمول نفعه(ينظر: التفتازاني، شرح التلويح على التوضيح: ٢/ ٣٠١.).ولا يجب في المصلحة العامة ان تحقق النفع لجميع افراد الامة، بل يكفي لتحقيقها ان تتعلق بطائفة كبيرة منهم، وكلما كانت المصلحة تتعلق بأكثر الناس حتى تشمل كل فرد من أفراد الأمة كانت المصلحة أعظم واخطر شأناً ويصدق عليها أكثر اسم المصلحة العامة. وللمصلحة العامة وجهان: الاول: ايجابي يتمثل بتحصيل نفع عام للجماعة. والثاني: سلبي وهو دفع ضرر عام عن الجماعة، سواء بدفعه قبل الوقوع ام برفعه بعد الوقوع. فإنشاء متنزه عام للتسلية المباحة، او مدرسة او فتح طريق كل هذا من قبيل تحصيل نفع عام كما ان ردم مستنقع تنبعث منه روائح كريهة وجراثيم خطرة فيه دفع ضرر عام عن الجماعة، ومن هنا يمكن القول ان كلا من الوجهين يتضمن الآخر عند الإطلاق، فقولنا مصلحة عامة يشمل تحصيل منفعة لم تكن موجودة أو دفع ضرر قبل وقوعه او رفعه بعد الوقوع؛ لأنَّ في كليهما مصلحة ظاهرة، ينظر: المستصفى: ١/ ٢٨٧، الموافقات: ٢/ ٣٥٠، القيود الواردة على الملكية الفردية: ٢٨، دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي في ضوء المصلحة: ٢٩.

(١) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٤.

(٢) المصدر نفسه.

تعارضها مع المصلحة العامة، فهي دونها في المرتبة، فحفظ النفس مصلحة خاصة لذا تقدم عليها حفظ الدين وحماية دار المسلمين؛ لأنها مصلحة عامة، فشرع الجهاد في سبيل الله وإنْ ادى ذلك الى ازهاق الارواح وتلف الابدان، كما يشترط في المصلحة الخاصة أنْ لا تبنى على حساب الضرر بالاخرين وإنْ كان فردا واحدا[1].

ومن أمثلتها: المصلحة القاضية بفسخ عقد زواج المفقود، فهي مصلحة فردية تخص الزوجة وحدها، ليتسنى لها الزواج -إن شاءت-مرة أخرى.

وكالحكم بانقضاء عدة من تباعدت حيضتها بالأشهر. وكحفظ المال من السرف بالحجر على مال السفيه مدة سفهه ونحو ذلك من الأمثلة.[2]

وتظهر أهمية تقسيم المصلحة إلى: عامة، وغالبة، وخاصة، عند التعارض بين هذه المصالح، فتقدم المصلحة العامة على مصلحة الأغلب والخاصة، وتقدم مصلحة الأغلب على المصلحة الخاصة وهكذا.

---

(١) ينظر: القيود الواردة على الملكية الفردية: ٢٣، دور الدولة في الاقتصاد الاسلامي في ضوء المصلحة: ٣٠.

(٢) ومن صورة مراعاة الشارع لمصلحة الانسان الخاصة ان منحه حق التملك والتعليم والعمل والسكن والتنقل وغير ذلك من المصالح الخاصة التي يستحقها الانسان شريطة عدم الاضرار بنفسه او بالآخرين، لذلك وضع الشارع للملكية الخاصة ضوابط تمنع حدوث ذلك، مثاله: ما جاء في النهي عن الاسراف والتبذير في الاموال في قوله تعالى:{وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ } الانعام: من الاية ١٤١، وقوله تعالى:{ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُواْ إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ } الاسراء: من الآية ٢٧، فهذا الضابط يحقق مصلحة خاصة للفرد ثم يعود نفع ذلك على الامة، وقد يحقق الضابط مصلحة خاصة لغيره من الافراد، فلقد جاء النهي عن الحاق الضرر بالآخرين وإنْ كان ذلك عن طريق التصرف بالملكية الخاصة كما ورد في قوله r (للجار ان يضع خشبته على جدار جاره وان يكره، والطريق الميتاء (السالك) سبع اذرع ولا ضرر ولا ضرار) سنن الدارقطني: ٤/ ٢٢٨. ينظر في أقسام المصلحة من حيث العموم والخصوص: شفاء الغليل للغزالي: ١٠١-١٠٢، مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٣-٣١٤، المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي: ٤٥، الموازنة بين المصالح لأحمد عليوي: ٢٢-٢٤.

ثالثا: أقسام المصلحة من حيث تحقق نتائجها وعدمه:

المصلحة بهذا الاعتبار إما أن يكون تحققها قطعياً، أو ظنياً، أو وهمياً، فهي بهذا الاعتبار تنقسم إلى ثلاثة أقسام، على النحو الآتي:

القسم الأول: المصالح القطعية «هي المصالح التي ثبتت بنصوص الشريعة التي لا تقبل التأويل ولا الشك بتحقيقها للنفع، أو دفعها للضرر عن الأمة أو الأفراد.

ومن أمثلتها: النصوص الدالة على وجوب الصلاة والزكاة والصيام، فهذه العبادات ونحوها كلها مصالح لمن أداها مستوفية لشروطها وأركانها؛ لأنها تجلب لها نفعاً لامتثاله لأمر الله تعالى في الدنيا وتدفع عنه ضرر الحساب في الآخرة، وكذلك باقي المصالح التي تضافرت أدلة كثيرة على تحقيقها للمصلحة أو ما دلَّ العقل على أن فيها صلاحاً للأمة، كقتال مانعي الزكاة في عهد سيدنا أبي بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وكجمع القرآن في مصحف واحد ونحوهما.[1]

القسم الثاني: المصالح الظنية: وهي المصالح التي يتوقع في حصولها جلب نفع أو دفع ضرر.

ومن أمثلتها: اتخاذ كلب حراسة في بيت الحضر إذا كثرت السرقات رغم كراهية ذلك من بعض العلماء[2] لكن لما كان فيه مصلحة -وإن كانت ظنية- الحفاظ على البيوت من السرقة، جاز ذلك.

القسم الثالث: المصالح الوهمية: وهي: (التي يتخيل فيها صلاح وخير، وهي عند التأمل ضرر)[3]، وهذه المصالح تجد أن المفاسد فيها أكبر من المنافع، ولكن بسبب خفاء

---

(١) ينظر: مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٤؛ الموازنة بين المصالح لأحمد عليوي: ٢٥.

(٢) كالإمام مالك رحمه الله تعالى، ينظر: المدونة الكبرى: ١/ ٥٤٦.

(٣) مقاصد الشريعة لابن عاشور: ٣١٥. وسبب التوهم فيها عائد لأمرين :الأول: خفاء الضرر: مثل تعاطي المسكرات، فالذي يتعاطاها يجد من النشوة ما يصرفه عن النظر إلى مفاسدها، ويتصورها

الضرر قد يتصورها البعض أنَّ فيها مصلحة، ومن ذلك: التجارة بالمسكرات ولعب الميسر ونحوها[1].

رابعا: أقسام المصلحة من حيث تعلقها بالدنيا والآخرة:

القسم الأول: المصلحة الدنيوية: بقسيمها: ناجز الحصول، كالمآكل والمشارب والملابس والمناكح والمساكن والمركب، أو متوقع الحصول: كالتجارة لتحصيل الأرباح وكذلك الاتِّجار بأموال اليتامى لما يُتوقع فيها من الأرباح. [2]

القسم الثاني: المصالح الأخروية: وهي المنافع التي يُرجى حصولها أو المضار التي يُرجى دفعها في الآخرة، وهي متوقعة الحصول، إذ لا يعرف أحدٌ بما يُختم له، ولو عرف

مصلحة له، وليست هي كذلك. الثاني: أن الصلاح ممزوج بفساد، وأن الفساد أكبر من الصلاح، ينظر: الإجتهاد المقاصدي: ١/ ٥٥ .

(١) والتي حرمها الله تعالى بقوله: ﴿يَسْأَلونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾ (سورة البقرة: من الآية ٢١٩.). ومعنى (إثمهما) -كما قال المفسرون- فهو في الدين، وأما المنافع: فدنيوية من حيث أن فيها نفع البدن، وتهضيم الطعام، وإخراج الفضلات، وتشحيذ بعض الأذهان، ولذة الشدة المطربة التي فيها، وكذا بيعها والانتفاع بها وما كان يقمشه (قمش: جمع الشيء من هنا وهناك، وبابه ضرب. مختار الصحاح للرازي، مادة قمش: ٦٥٣. بعضهم من الميسر فينفقه على نفسه أو عياله، ولكن هذه المنافع لا توازي مضرته ومفسدته الراجحة لتعلقها بالعقل والدين، قال تعالى: ﴿وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا﴾. ينظر تفسير القرآن العظيم لابن كثير: ١/ ٤٥٣.

(٢) ومن الجدير بالذكر أن المصالح في الأمثلة المذكورة اعلاه مصحوبة بالتكاليف والمشاق قلَّت أو كثرت سواء كانت متقدمة عليها أو مقترنة بها أو متأخرة عنها، فالأكل والشرب والسكن وأمثالها لا تُنال إلا بكدٍ وتعب، وكذلك تعليمهم الصنائع والعلوم لما يتوقع من مصالحها وفوائدها، وكذلك بناء الديار وزرع الحبوب وغرس الأشجار، وكذلك فرض الحدود والعقوبات الشرعية لما يتوقع من مصالح وفوائد لتحقيق الأمن للمجتمع، فكل ذلك مصالحه متوقعة وغير مقطوع بها، ويستنتج مما سبق أن المصالح الدنيوية خالصة لا علاقة لها بالمصالح الأخروية، لكن حقيقة الأمر أن هذه المصالح ... ونحوها قد يؤجر عليها الإنسان في الآخرة إذا صاحبتها نية صادقة لوجه الله تعالى لأن الأعمال بالنيات، ينظر: الموافقات للشاطبي: ٢/ ٢٥، قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/ ٣٥.

ذلك لم يقطع بالقبول، ولو لم يقطع بحصول ثوابها ومصالحها بجواز ذهابهما بالموازنة والمقاصة.[1]

القسم الثالث: مصالح الدارين: وهي المصالح التي لها تعلق دنيوي وأخروي، أوما كان لها مصلحتان إحداهما عاجلة والأخرى آجلة، كالكفارات، والعبادات المالية كالزكاة وصدقة الفطر ونحوهما، فإنَّ فيها مصلحتين عاجلة وآجلة في الآخرة، أما معرفة مصالح الدارين ومفاسدهما فمصالح الآخرة ومفاسدها لا تُعرف إلا بالشرع، أما مصالح الدنيا ومفاسدها فتُعرف بالتجارب والعادات. [2]

وأضاف الإمام العز بن عبد السلام قسماً ثالثاً هو ما كانت مصلحته دنيوية وأخروية: وربما نظر رحمه الله تعالى إلى هذه المصلحة باعتبار المستفيدين، ويُمثل لها: بالزكاة، والصدقات، والأضاحي، فهي مصلحة دنيوية للمنتفع بها بالأخذ، ومصلحة أخروية للباذل[3].

خامسا: أقسام المصلحة من حيث ثباتها وتغيرها:

القسم الأول: المصالح الثابتة: وهي المصالح التي لا تتغير ولا تتبدل، وإن تغير الزمان والمكان والأحوال والأعراف، كأركان الإيمان والإسلام، وكذلك جميع الفضائل من صدقٍ وأمانة ووفاء ونحوها[4].

---

(١) ومصالح الآخرة: ثواب الجنان ورضا الديان والنظر إليه والأنس بجواره والتلذذ بقربه وخطابه وتسليمه وتكليمه، ومفاسدها: عذاب النيران، وسخط الديان، والحجب عن الرحمن، وتوبيخه ولعنه وطرده وإبعاده وإهانته، ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/ ٣٦. القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام: ٤١.

(٢) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: ١/ ٣٦. القواعد الصغرى للعز بن عبد السلام: ٤١.

(٣) ينظر: قواعد الأحكام: ١/ ٣٧، العز بن عبد السلام والمصالح المرسلة من خلال كتابه (قواعد الاحكام في مصالح الانام): عبد الرحيم احمد الزقة، رسالة ماجستير مقدمة الى كلية الاداب وهيئة الدراسات العليا في جامعة بغداد (١٣٩٤هـ ١٩٧٤م) غير منشورة، ص١٩٤

(٤) وكل ما ورد من الأحكام القطعية التي جاءت بها الشريعة كحرمة المحرمات المطلقة، ومنع

القسم الثاني: المصالح المتغيرة :وهي على عكس سابقتها مصالح تتغير باختلاف الزمان والمكان والحال والأعراف، وجدير ذكره أن الأحكام الشرعية التي تتبدل بتبدل الزمان مهما تغيرت باختلاف الزمن، فإن المبدأ الشرعي فيها واحد، وهو إحقاق الحق، وجلب المصالح ودرء المفاسد، وليس تبدل الأحكام إلا تبدل الوسائل والأساليب الموصولة إلى غاية الشارع، فإنَّ تلك الوسائل والأساليب في الغالب لم تحددها الشريعة الإسلامية، بل تركتها مطلقة لكي يختار منها في كل زمان ما هو أصلح في التنظيم نتاجاً، وأنجع في التقويم علاجاً.(١)

سادسا: أقسام المصلحة من حيث حظ المكلف وعدمه

المصالح الأصلية: وهي التي لا حظ فيها للمكلف وهي الضروريات الخمسة(٢)، ووجه انعدام الحظ فيها أنه لو فرض اختيار العبد خلاف هذه الأمور لَحُجِر عليه ولحيل

الفساد وقمع الإجرام .. إلى غير ذلك من الأحكام والمبادئ الشرعية التي لا تتبدل بتبدل الأزمان بل تبقى ثابتة، ينظر: تعليل الأحكام لشلبي: ٢٨٢.

(١) فمن ذلك: نهيه ﷺ صحابته من كتابة أحاديثه، بقوله: ((لا تَكْتُبُوا عَنِّي وَمَنْ كَتَبَ عَنِّي غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ)) جزء من حديث أخرجه الامام مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب التثبت في الحديث وحكم كتابة العلم: ٤/ ٢٢٩٨ برقم (٣٠٠٤).). وعلة نهيه ﷺ من كتابة أحاديثه إنما هو خشية أن تختلط بالقرآن، فكان من المصلحة أن لا تكتب، واستمر الصحابة والتابعون يتناقلون السنة النبوية حفظاً وشفاهاً لا يكتبونها حتى آخر القرن الأول الهجري عملاً بهذا النهي.

غير أن هذه المصلحة تغيرت بعد كتابة القرآن الكريم والاطمئنان عليه فأصبحت المصلحة تقتضي كتابة السنة لصيانتها من الضياع، وخوفاً عليها من موت حفظتها، فانصرف العلماء في مطلع القرن الثاني إلى تدوينها بأمر من قبل الخليفة عمر بن عبد العزيز -رحمه الله-، ينظر: الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٢ ؛ المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد الزرقا، ط٢/ دار القلم، دمشق، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م: ٢/ ٩٥٣.

الطرق الحكمية لابن القيم: ٢٥-٢٦. ينظر المدخل الفقهي العام للزرقا: ٢/ ٩٤٢.

(٢) ينظر: الإجتهاد المقاصدي: ١/ ٥٦ . مقاصد الشريعة، لزياد الحميدان: ص٢٨٤ .

بينه وبين اختياره، فمن هنا صار فيها مسلوب الحظ، وإنْ صار له فيها حظ، فمن جهة أخرى تابعة لهذا المقصد الأصلي[1].

المصالح التبعية: وهي التي فيها حظ ظاهر للمكلف، أي من جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات[2].

المطلب الثالث: ضوابط المصلحة [3]

تنقسم الأعمال التي ترتبط بها الأحكام الشرعية إلى قسمين، قسم يتصل بالعبادات، وآخر يتصل بالمعاملات، وفيما يأتي بيان تعلق المصلحة بكلا القسمين:

أولاً: العبادات: وهي التي كُلف بها العبد المسلم هي أعمال توقيفية، الأصل فيها

---

(١) قال الإمام الشاطبي: ((فأما المقاصد الأصلية فهى التى لاحظ فيها للمكلف، وهى الضروريات المعتبرة فى كل ملة، وإنما قلنا إنها لا حظ فيها للعبد من حيث هى ضرورية؛ لأنها قيام بمصالح عامة مطلقة لا تختص بحال دون حال، ولا بصورة دون صورة، ولا بوقت دون وقت، لكنها تنقسم إلى: ضرورية عينية، وإلى ضرورية كفائية)) الموافقات: ٢/ ١٧٦

(٢) ينظر: الإجتهاد المقاصدي: ١/ ٥٦، مقاصد الشريعة عند ابن تيمية: ص١٣٣، قال الإمام الشاطبي: ((وأما المقاصد التابعة فهي التي روعي فيها حظ المكلف، فمن جهتها يحصل له مقتضى ما جبل عليه، من نيل الشهوات، والاستمتاع بالمباحات، وسد الخلات، وذلك أن حكمة الحكيم الخبير حكمت أن قيام الدين والدنيا إنما يصلح ويستمر بدواع من قبل الإنسان تحمله على اكتساب ما يحتاج إليه هو وغيره، فخلق له شهوة الطعام والشراب إذا مسه الجوع والعطش ليحركه ذلك الباعث إلى التسبب في سد هذه الخلة بما أمكنه، وكذلك خلق له الشهوة إلى النساء لتحركه إلى اكتساب الأسباب الموصلة إليها، وكذلك خلق له الاستضرار بالحر والبرد والطوارق العارضة فكان ذلك داعية إلى اكتساب اللباس والمسكن)) الموافقات: ٢/ ١٧٨-١٧٩ .

(٣) الضابط في اللغة: جذره: ضبط، والضبط: لزوم الشيء وحبسه وإتقانه وإحكامه وعدم مفارقته في كل شيء، وفي الاصطلاح: هو:(ما يحجز الشيء عن الالتباس بغيره). لسان العرب لابن منظور: فصل الضاد حرف الطاء: ٧/ ٣٤٠ ؛ القاموس المحيط للفيروز آبادي: مادة (ضبط): ١/ ٨٧٢، مختار الصحاح للرازي: ٤٥٢، تاج العروس للزبيدي: ١/ ٤٩٠٧، المصباح المنير للفيومي: ٢١٣ ؛ التعريفات للجرجاني: ١٣٥.

التعبد وإظهار الخضوع والاستسلام لله رب العالمين، سواء عرفت الحكمة من العبادة أم لم تعرف، وليس للعبد أنْ يجهد نفسه للتعرف على البواعث والغايات لهذه العبادة أو تلك، والنصوص التي وردت في العبادات في جملتها غير معللة[1].

ثانياً: المعاملات أو العادات: وهذا القسم من التكاليف يُنظم علاقة الناس بعضهم ببعض وترتبط بها الأحكام الشرعية كذلك، والأصل فيها رؤية البواعث والغايات، والنظر إلى المعاني التي من أجلها شرعت تلك الأحكام، إذ الأساس من تشريع مثل هذا النوع من الأحكام هو إنشاء مجتمع فاضل يتحقق فيه العدل والإنصاف، ولا يتم ذلك إلا بتشريع كل ما فيه رعاية مصالح العباد وفق أصول الشريعة الغراء وضوابطها المحددة، وذلك للوصول إلى تحقيق مقاصد الشريعة في التيسير ورفع الضيق والحرج .[2]

ومجال العمل بالمصلحة المرسلة إنما هو قسم المعاملات والعادات التي دعا الشارع إلى النظر فيها والالتفات إلى معانيها لمعرفة البواعث والغايات والاستفادة منها، فإذا وجد فيها جانب التعبد فلا بد حينها من التسليم والوقوف مع النصوص الواردة فيها، كضابط وشرط من الشروط المرتبطة بالمصلحة المرسلة والتي سنتعرف عليها.

ضوابط المصلحة وشروط العمل بها:-

الضابط الأول: أن تكون مندرجة تحت مقاصد الشارع: [3].

فتشريع الاحكام يعمل على تحقيق مقاصد الشريعة والمحافظة عليها هي مصالح أمر الشارع بها وما يفوت تلك المقاصد فهي مفاسد نهى الشارع عنها، ومقاصد الشارع لا

---

(١) الموافقات، (ج٢، ص٣٠٠ - ٣٠٤).

(٢) ينظر: الموافقات (ج٢، ص٣٠٧، ٣٠٨).

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة: ١١٥ وما بعدها، اصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ٢٠٣.

تعدو ثلاثة أقسام: الضرورية، والحاجية. والتحسينية[1].

فالإنسان مخلوق لغاية عظيمة عليه أنْ يحققها، وذلك بأن يتخذ من الإسلام منهجاً عاماً ورسالة شاملة في كل جوانب حياته، فيتحرك ويعمل ويخطط وفقاً لتعاليم الشريعة الإسلامية ومبادئها.

الضابط الثاني: عدم معارضتها لأصل مقطوع به أو لمصادر التشريع الرئيسة[2].

بمعنى عدم مخالفة المصلحة لحكم يثبت بنص من الكتاب أو السنة أو الاجماع فلا يجوز بأي حالٍ من الأحوال الإخلال أو الإبطال بأي أصل مقطوع به بداعي تحقيق المصلحة[3] .

الضابط الثالث: عدم تفويتها لمصلحة أهم منها أو مساوية لها [4]

---

(١) فإذا كانت غير داخلة في مقاصد الشارع وتبدو عارية عن ملاءمتها لأي حكم من أحكامه أو قاعدة من قواعده فهي إذن غير معتبرة، فجميع المصالح اما معتبرة عند الله اذا رجعت الى قسم من الاقسام الثلاثة المذكورة أعلاه واما مهملة وغير معتبرة وهي ماعدا المعتبرة عند الله سواء أكانت معتبرة عند الناس ام لا .

(٢) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٥٧، المصالح المرسلة للخادمي: ٨٤-٩١.

(٣) ينظر: ضوابط المصلحة للبوطي: ٢٤٥ فلا يصح اعتبار المصلحة التي تقتضي مساواة الابن والبنت في الارث؛ لانه معارض بنص في قوله تعالى: (للذكر مثل حظ الانثيين)، النساء: من الاية ١١. ولا يصح كذلك توهم المصلحة في المعاملات الربوية لنهي الشارع عنها بقوله تعالى: (وأحل الله البيع...) البقرة: من الاية ٢٧٥. وغير ذلك من المصالح غير المعتمدة بسبب معارضتها للأدلة المتفق عليها. واشترط المالكية ومن وافقهم لعدم معارضة المصلحة بالنص أن يكون النص قطعي الدلالة أما إذا كانت دلالته على الحكم ظنية بأن يكون عاما لم يقصد عمومه أو مطلقا لم يراد إطلاقه فعندئذ يعمل بالمصلحة فيخصص بها العام ويقيد بها المطلق، وبذلك تعتبر بياناً لمراد الشارع. ينظر: اصول الفقه، لأبي زهرة، ٢٦٨، اصول الفقه، عبد الوهاب خلاف:٨٧، الفقه الاسلامي اساس التشريع:١١٩. والتخصيص محل خلاف بين العلماء، وللاستزادة في معرفة جواز التخصيص بالمصلحة ينظر: رأي الأصوليين في المصالح المرسلة والاستحسان، محمد النور: ١/ ٥٩١-٦٠٣.

(٤) ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٥٧، المصالح المرسلة للخادمي: ٩٨.

فدرجات المصلحة تتفاوت بتفاوت اعتباراتها ومتعلقاتها وأهميتها، فالمصلحة العامة تقدم على الخاصة، والحقيقية على الوهمية والضرورية على الحاجية [1].

الضابط الرابع: ان تكون مصلحة حقيقية وليست وهمية. وهي أن يتحقق من تشريع الحكم في الواقعة جلب نفع أو دفع ضرر، وأما مجرد التوهم ان التشريع بها يجلب نفعاً من غير موازنة بين ما يجلبه من ضرر فهذا بناء على مصلحة وهمية، كتوهم المصلحة في سلب الزوج حق الطلاق وجعله بيد القاضي في كل حال[2] .

الضابط الخامس: ان تكون مصلحة عامة وليست شخصية، فلا يشرع الحكم بناء على مصلحة خاصة تتحقق لأمير أو وزير بصرف النظر عن جمهور الناس ومصالحهم، بل لابد ان تكون لمنفعة جمهور الناس[3].

---

(١) ومقتضى هذا الضابط: أن لا يقع الإخلال بمصلحة أهم منها أو مساوية؛ لأنَّ المطلوب هو الجمع بين المصالح ما أمكن، فإن استحال الجمع بينهما فيعمل عندها بترجيح الأقوى والأهم على التي دون ذلك، ويؤيد ذلك ما قاله العز بن عبد السلام: (تقديم المصالح الراجحة على المفاسد المرجوحة محمود حسن، ودرء المفاسد الراجحة على المصالح المرجوحة محمود حسن) القواعد الكبرى، للعز بن عبد السلام: ١/ ٤.

فالعمل بمصلحة بقاء عضو مصاب بمرض السرطان والامتناع عن قطعه تفويت لمصلحة أهم وهي بقاء حياة المصاب وإنقاذها بمنع انتشار المرض عن طريق قطع العضو، أما في حالة استواء المصلحتين فالأحرى التمسك بالمصلحة الموجودة الحاصلة، وإبعاد المصلحة المنتظرة التي ربما لا تتحقق. ينظر: أصول الفقه في نسيجه الجديد: ١/ ١٥٧ ؛ المصالح المرسلة للخادمي: ٩٨.

(٢) ينظر:، اصول الفقه لخلاف: ٨٦، ضوابط المصلحة: ١١٥ وما بعدها.

(٣) ينظر: اصول الفقه لخلاف،: ٨٦ وما بعدها. فعلى سبيل المثال لا يجوز تخصيص مساكن المسؤولين في الدولة واعضاء البرلمان بمنطقة معينة – كما في وقتنا هذا– بان خصصت لهؤلاء المنطقة الخضراء والتي تتوفر فيها كل سبل الراحة، ولاسيما الكهرباء والأمن بصرف النظر عن الشعب وما يعانيه من فقدان لوسائل الراحة وفقدان المواطن لأهم احتياجاته وهي الأمن والأمان، في الوقت الذي يجب فيه على هؤلاء الاختلاط بالناس لمعرفة ما يعانونه وايجاد الحلول لمشاكلهم. ومن وجهة نظري المتواضعة ان تشريع هذه الاحكام الشخصية قد تؤدي بمرور الوقت الى مفاسد لا يحمد عقباها أو الى مشاكل

الضابط السادس: أن تكون المصلحة معقولة المعنى ترضاها العقول الراجحة والنفوس السليمة.

وعليه متى ما وجدت مصلحة قد تحققت فيها شروط العمل بها فهي اساس صالح للتشريع وبناء الاحكام عليها[1].

المطلب الرابع: أهلية من يتولى تعيين المصلحة

المصالح التي تتعلق بمصير الأمم والشعوب والمجتمعات لا يستطيع الإنسان بمفرده أن يُدركها ويقدرها؛ لأنها تتعلق ببقاء الأمم والشعوب أو فنائها، فلرب قرارٍ يُتخذ من شخص غير مؤهل يؤدي إلى كارثة تسيل بسببها الدماء وتهدم البيوت وتدمر المدن وتنتهك المساجد ... الخ.

لذلك وجب على من يتولى استعمال المصلحة أن يكون مؤهلاً لاستعمالها، مؤهلاً لتولي المسؤولية، مؤهلاً لاتخاذ القرار لإخراج الناس من الأزمات التي تعصف بهم.

ولقد فصَّل علماؤنا القول في الصفات الواجب توافرها للمجتهد، وفي هذا المقام لسنا بصدد الكلام على المجتهد وشروطه؛ لأنه ليس شرطاً لمن يتولى استعمال المصلحة أن يكون مجتهداً لكن هناك بعض الصفات المشتركة بينهما التي ينبغي لمن يتصدى استعمال المصلحة أن يتصف بها ليكون على بصيرة من أمره فيما يختار من المصالح، أوجز أهم تلك الصفات بالآتي: [2].

الصفة الأولى: التجرد لطلب الحق: هذه الصفة من أهم الصفات التي يجب أن يتحلى بها الشخص الذي يتولى استعمال المصلحة؛ ذلك لأنها صفة إيمانية أخلاقية تنبع

تعم الجميع يصعب علاجها.

(١) ينظر: المصالح المرسلة للخادمي: ٩٩.

(٢) هذه الخصال الخمس نقلها الإمام ابن القيم في إعلام الموقعين: ٤/ ١٩٩.

من داخل النفس لا يطَّلع عليها إلا الله ﷻ.

فيجب على من يتولى استعمال المصلحة أن يتجرد لطلب الحق.

الصفة الثانية: فهم مقاصد الشريعة على كمالها: فالشريعة جاءت لتحقيق مصالح الناس، فإذا بلغ الإنسان مبلغاً فهم عن الشارع قصده في كل مسألة من مسائل الشريعة، وفي كل باب من أبوابها، فقد حصل له وصف هو السبب في تنزله منزلة الخليفة للنبي ﷺ في التعليم والفتيا والحكم بما أراه الله[1].

وإنما يتأتى فهم مقاصد الشريعة من خلال الممارسة والتتبع لها فتكسب المجتهد قوة يفهم منها مراد الشرع من ذلك وما يناسب أن يكون حكماً له في ذلك المحل وإن لم يصرح به[2].

الصفة الثالثة: مَلَكة الاستنباط[3]: أن يكون ذا كفاءة علمية تؤهله لأن يستنبط الأحكام للمستحدثات -في كل عصر من الأعصار- التي لم يرد بشأنها حكم، وذلك

---

(١) ينظر: الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٠٦. ومقاصد الشريعة: هي المعاني والأهداف الملحوظة للشرع في جميع أحكامه أو معظمها، أو هي الغاية من الشريعة، والأسرار التي وضعها الشارع عند كل حكم من أحكامها، ومعرفتها أمر ضروري على الدوام ولكل الناس، وللمجتهد عند استنباط الأحكام وفهم النصوص، ولغير المجتهد للتعرف على أسرار التشريع، فإذا أراد المجتهد معرفة حكم واقعة من الوقائع احتاج إلى فهم النصوص لتطبيقها على الواقع، وإذا أراد التوفيق بين الأدلة المتعارضة استعان بمقصد التشريع وإن دعته الحاجة إلى بيان حكم الله في مسألة مستجدة عن طريق القياس أو الاستصلاح أو الاستحسان ونحوها، تحرى بكل دقة أهداف الشريعة، ينظر أصول الفقه للزحيلي: ٢/ ١٠١٧.

(٢) ينظر: الإبهاج للسبكي: ١/ ٨.

(٣) والاستنباط: هو استخراج المعاني من النصوص بفرط الذهن وقوة القريحة، التعريفات للجرجاني:٣٨.

عن طريق المصلحة[1].

إذاً فمَلَكة الاستنباط إنما تنشأ من خلال ممارسة العلوم الشرعية وفهمها والإحاطة بالأدلة والعلوم المساعدة والإحاطة بمقاصد الشريعة وأسرارها والعلم بمصالح الناس وأعرافهم، حتى يستنبط الأحكام على وفق ذلك ولا يوقع الناس في الحرج والعسر والمشقة[2]، ولأهمية هذا الشرط نجد أن كثيراً من العلماء[3] يرى أنه من الضروري أن توجد في المجتهد ملكة الاستنباط، وكذلك أن يكون ذكي الفؤاد متوقد الذهن حتى يكون مؤهلاً لاتخاذ القرار.

الصفة الرابعة: معرفته لأقسام المصلحة: فالأصوليون والفقهاء قسموا المصلحة بتقسيمات عدة، وعلى وفق اعتبارات معينة كما توضح سابقاً، لذا لا بد لمن يتولى استعمال المصلحة أن يكون على دراية بهذه الأقسام والاعتبارات حتى يتسنى له الترجيح بين المصالح المتزاحمة على وفق أهميتها ومرتبتها وبقدر تحقيقها للمنافع ودرئها للمفاسد، أما إذا جهل هذه الأقسام والاعتبارات فإنه حينئذ لا يكون مؤهلاً لاستعمال المصلحة فقد يهدر المصلحة بدلاً من أن يحافظ عليها؛ لأن من جهل المقدمات تعذر عليه إدراك النتائج.

ويظهر ذلك أيضاً في حالة التعارض بين شرين أو ضررين، فقصد الشارع هنا دفع أشد الضررين تقديم دفع الأخف على الأشد، ولا يجوز حينئذ دفع الفساد القليل بالفساد الكثير ولا دفع أخف الضررين بتحصيل أعظم الضررين،[4] لأن الشريعة جاءت

---

(١) الموافقات للشاطبي: ٤/ ١٠٦-١٠٧.

(٢) ينظر: مناهج الاجتهاد، لمدكور: ٢/ ٣٦٥.

(٣) كابن بدران، عبد القادر بن بدران، ذكر ذلك في كتابه: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق عبد الله بن عبد المحسن التركي (ط٢/ مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠١ هـ)، شروط المجتهد: ٣٧٢-٣٧٤.

(٤) القول لابن تيمية -رحمه الله-، ينظر: مجموع الفتاوى: ٢٣/ ٣٤٣.

بتحصيل المصالح وتكميلها وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان، ومطلوبها ترجيح خير الخيرين إذا لم يمكن أن يجتمعا جميعاً، ودفع شر الشرين إذا لم يندفعا.

الصفة الخامسة: فهم الواقع ومعرفة الناس: ينبغي لمن يتصدى استعمال المصلحة أن يفهم الواقع الذي يعيشه، وأن يواكب التطور الحضاري، وأن يكون عارفاً بأحوال الناس وعاداتهم وتقاليدهم وأعرافهم؛ لأن الحكم المبني على المصالح الدنيوية لا يبقى على حاله، بل يتغير بتغير المصالح أو الزمان أو المكان، أو يتغير لحدوث ضرورة أو فساد أهل زمان، بحيث لو بقي الحكم على ما كان عليه للزم الناس الحرج والضيق والمشقة، ولخالف -أيضاً- مقاصد الشريعة المبنية على تحقيق مصالح الناس.[1]

لذا كان لزاماً على من يتعرض للفتوى أن يكون مطَّلعاً على أحوال الناس وعلى كل ما يطرأ من تغيرات على الواقع ليتمكن من تحقيق المصلحة المرجوة للمجتمع.

يقول ابن القيم -رحمه الله-:[2] (معرفة الناس هذا أصل عظيم يحتاج إليه المفتي والحاكم ... وإلا كان يفسد أكثر مما يصلح، فإنه إذا لم يكن فقيهاً في الأمر وله معرفة بالناس تصور له الظالم بصيغة المظلوم وعكسه، والمحق بصورة المبطل وعكسه، وراج عليه المكر والخداع والاحتيال، وتصور له الزنديق بصورة الصدِّيق، والكاذب بصورة الصادق ولبس ثوب زور تحتها الإثم والكذب والفجور، وهو لجهله بالناس وأحوالهم وعوائدهم وعرفياتهم لا يميز هذا من هذا، بل ينبغي له أن يكون فقيهاً في معرفة مكر الناس وخداعهم واحتيالهم وعوائدهم وعرفياتهم، فإن الفتوى تتغير بتغير الزمان والمكان والعوائد والأحوال، وهذا كله من دين الله).

---

(١) ينظر: أصول الفقه للزحيلي: ٢/ ٨٣٥.

(٢) ينظر إعلام الموقعين لابن القيم: ٤/ ٢٠٤-٢٠٥.

المبحث الثالث:
حجية القاعدة والتطبيقات الفقهية لها

وفيه ثلاث مطالب:-

المطلب الاول: بيان أهمية القاعدة واستعمال الفقهاء لها

الفرع الأول: أهمية القاعدة

هذه قاعدة ذات شأن وأهمية قصوى في الفقه الإِسلامي وذات مساس بالسياسة الشرعية وتنظيم الدولة الإِسلامية، فإنها تحدد معالم السلوك للحكام والأئمة والولاة ومن دونهم في جميع التصرفات، وتضع حدًا ووازعًا للحاكم في كافة تصرفاته[1].

وهذه القاعدة قاعدة مطَّردة تسري على الحكام والولاة، كما تسري على كل أسرة وراعيها[2] والرعية هنا كل من دخل تحت ولاية مَنْ ولَّاه الله أمرهم.

فهذه القاعدة تضبط الحدود التي يتصرف في نطاقها كل من ولي شيئاً من أمور العامة من إمام أو والٍ أو أمير أو وقاض أو موظف، وتفيد أن أعمال هؤلاء وأمثالهم وتصرفاتهم لكي تنفذ على الرعية وتكون ملزمة لها يجب أن تكون مبنية على مصلحة الجماعة وخيرها؛ لأنَّ الولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالاً لأنفسهم إنما هم وكلاء على الأمة في القيام بشؤونها، فعليهم أنْ يراعوا خير التدابير لإقامة العدل وإزالة الظلم وإحقاق الحق وصيانة الأخلاق وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع، كما لا يجوز لهم أنْ يحابوا بها أحداً دون أحد لجاه أو لسلطان أو رغبة أو طمع؛ لأنه لا يجوز للوالي أن يأخذ درهماً من أموال الناس إلا بحق، كما لا يجوز له أن يضعه إلا

(١) القواعد الفقهية، للندوي: ص ٢٨٠، ٣٦٥.

(٢) القواعد الفقهية: د. محمد بكر إسماعيل، (ص ١١٣).

في يد تستحق، كما لا يجوز له كذلك أن يأخذ من مال أحد شيئاً إلا بحق ثابت معروف[1].

وتصرف الولاة ونوابهم بما ذكرناه من التصرفات بما هو الأصلح للمولى عليه درءا للضرر والفساد، وجلبا للنفع والرشاد، ولا يقتصر أحدهم على الصلاح مع القدرة على الأصلح، إلا أن يؤدي إلى مشقة شديدة، ولا يتخيرون في التصرف حسب تخيرهم في حقوق أنفسهم، مثل: أن يبيعوا درهما بدرهم، أو مكيلة زبيب بمثلها، لقول الله تعالى: {وَلاَ تَقْرَبُواْ مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ}[2]، وإن كان هذا في حقوق اليتامى فأولى أن يثبت في حقوق عامة المسلمين فيما يتصرف فيه الأئمة من الأموال العامة; لأنَّ اعتناء الشرع بالمصالح العامة أوفر وأكثر من اعتنائه بالمصالح الخاصة، وكل تصرف جر فسادا أو دفع صلاحا فهو منهي عنه، كإضاعة المال بغير فائدة[3].

وهذه القاعدة ترسم حدود الإدارات العامة والسياسة الشرعية في سلطان الولاة وتصرفاتهم على الرعية، فتفيد أن أعمال الولاة النافذة على الرعية يجب أنْ تبنى على المصلحة للجماعة وخيرها؛ لأنَّ الولاة من الخليفة فمن دونه ليسوا عمالاً لأنفسهم، وإنما هم وكلاء عن الأمة في القيام بأصلح التدابير لإقامة العدل، ودفع الظلم، وصيانة الحقوق والأخلاق، وضبط الأمن، ونشر العلم، وتطهير المجتمع من الفساد، كما أن القاعدة تشير إلى أهمية أنْ يرعى كلُّ راعٍ رعيته بنصحه، وطلب الخير لها، وتحقيق مصالحها العامة، وأنَّ كل تصرف على خلاف هذه المصلحة مما يُقصد به استئثار، أو استبداد، أو يؤدي إلى ضرر أو فساد فهو غير جائز.

فالولاة والعمال والأمراء والقضاة والقادة وغيرهم ليسوا عمالًا لأنفسهم، إنما هم

---

(١) المصدر نفسه.

(٢) الانعام: جزء من الآية ١٥٢ .

(٣) قواعد الإحكام للعز بن عبد السلام ٢/ ٧٥:

وكلاء عن الأمة في القيام بشئونها، فعليهم أن يراعوا خير التدابير؛ لإقامة العدل، وإزالة الظلم، وإحقاق الحق، وصيانة الأخلاق، وتطهير المجتمع من الفساد، ونشر العلم ومحاربة الجهل، والحرص على الأموال العامة، ورعايتها وإنفاقها فقط فيما يعود على الأمة بالخير والنفع [1]

فلا صلاح للعالم إلا إذا كان يرجع في أموره إلى واحدٍ، وهذا الواحد هو الإمام الأعظم، وقد فرض الله طاعته وقرن طاعته بطاعته وطاعة رسوله - صلى الله عليه وسلم - فقال: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولِي الأَمْرِ مِنْكُمْ}[2].

وقد وردت الأحاديث في وجوب طاعته والتي ليس هذا مجال ذكرها، إلا أن طاعته مقيدة بما إذا أمر بما لا يخالف الشرع كما هو إجماع أهل السنة، وهو مقتضى الأدلة من الكتاب والسنة، فإنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

ومايجري اليوم من تصرفات بعض الحكام على رعاياهم مما يتجافى مع مفهوم هذه القاعدة يبين الاثر السيء و الدمار الشامل الذي يلحق بالرعية من جراء هذه التصرفات و مايجري على الساحة السورية والعراقية في حلب والموصل وغيرهم شاهد حي على قبح الظلم وسوء التصرف المشين المجافي لكل مباديء الاسلام والانسانية فقتل و تهجير وسجن و دمار وانتهاك للحرمات بكل انواعها سبب كل ذلك يستدعي من الامة النهوض للقيام بالواجبات الاسلامية من ردع الظالم عن ظلمه واعانة المظلوم حتى يقف لى قدمية (ومن لم يهتم بأمر المسلمين فليس منهم).

---

(١) ينظر القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة (١/ ٤٩٣)

(٢) النساء من الآية ٥٩ .

الفرع الثاني: استعمال الفقهاء لها. [1]

هذه القاعدة من قواعد السياسة الشرعيَّة والفقه والقضاء المتداولة بين الفقهاء[2].

نصَّ عليها فقهاء المذاهب الأربعة، واستدلُّوا بها، وفرَّعوا عليها المسائل الكثيرة .

والمتتبع لكتب الفقه عموما، وكتب القواعد خصوصا يجد أنَّ ألفاظ هذه القاعدة عند أهل العلم – رحمهم الله – قليلة متقاربة، كلُّها تدلُّ على وجوب قيام تصرفات الرُّعاة على من تحت أيديهم من الرَّعيَّة على المصلحة والنَّفع، والبعد بها عن المفسدة والضَّرر .

فقد وردت هذه القاعدة بعبارات متقاربة، منها: قول الإمام الشافعي –رحمه الله–: «منزلة الوالي من رعيته بمنزلة والي مال اليتيم من ماله» [3].

وَهُوَ نَصٌّ فِي كُلِّ وَالٍ، وَمِنْ ثَمَّ إذَا قَسَّمَ عَلَى الْأَصْنَافِ حَرُمَ عَلَيْهِ التَّفْضِيلُ مَعَ تَسَاوِي الْحَاجَاتِ؛ لِأَنَّ عَلَيْهِ التَّعْمِيمَ وَكَذَا التَّسْوِيَةُ، بِخِلَافِ (الْمَالِكِ) فِيهِما[4]»

وعبَّر عنها التاج السبكي بقوله: «كل متصرف عن الغير فعليه أن يتصرف بالمصلحة» [5].

ونصَّ الحنفية بتعبير آخر عليها فقالوا هي: (تصرُّف الإمام على وجه النَّظر)[6]

ومن الفقهاء من أطلق التعبير، فقال: التصرف على الرعية منوط بالمصلحة، ومنهم: مَنْ قيَّد بلفظ الإمام، فقال: «تصرُّفُ الإمام على الرعية منوط بالمصلحة».

---

(١) ينظر المنثور: (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، ص ١٢١، الأشباه والنظائر، لابن نجيم، ١٢٤، شرح الخاتمة، ٣٠ المجلة: المادة: ٥٨، الوجيز مع الشرح والبيان، ٣٤٧.

(٢) ينظر المنهاج في علم القواعد الفقهية، ١٣ .

(٣) الأم، للشافعي، (٥/ ٣٥١)، الأشباه والنظائر، للسيوطي، (ص ١٢١).

(٤) المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩) الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)

(٥) الأشباه والنظائر، لابن السبكي، (١/ ٣١٠).

(٦) كما عبر الإمام شمس الدِّين السرخسيُّ الحنفيُّ (ت: ٤٨٣ ه) و فخر الدِّين عثمان بن عليٍّ الزيلعي الحنفيُّ (ت: ٧٤٣ ه) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)

المطلب الثاني: أدلة مشروعية القاعدة واعتبارها

لا يخفى أن هذه القاعدة جاءت من عموم النصوص ومقاصد التشريع، و كان مستند العلماء في أخذ هذه القاعدة من مجموع ادلة هي:-

أولًا: القرآن الكريم:

قوله تعالى: {إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ}(١).

وجه الدلالة: الأمانات تتضمن الولاياتِ كلَّها الدينية والدنيوية، كبيرها وصغيرها، وأنه يتحتم على كل من يقوم بولاية ما أن يقيم العدل، ويزن الأمور بالقسطاس المستقيم.

ومن شواهد هذه القاعدة في كتاب الله الكريم: قوله تعالى: {وَلَا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا}(٢)، وقوله تعالى: {وَابْتَلُوا الْيَتَامَى حَتَّى إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُمْ مِنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ}(٣)، وكذا قوله تعالى: {وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّى يَبْلُغَ أَشُدَّهُ}(٤).

فهذه الآيات على اختلاف موارد نزولها تفرض الاحتياط في حفظ أموال الضعفاء والعاجزين.

ففي الآية الأولى نُهِيَ الأولياءُ أن يؤتوا السفهاء أموالهم مخافةَ أن يضيعوها؛ لضعف عقولهم، وخفة أحلامهم، حتى تزول صفة السفه عنهم، وفي الآية التالية وقع التنبيه على أنه لا يصح التصرف في مال اليتيم إلا بالخصلة التي هي أنفع له كتثميره وحفظه، أو

(١) النساء: من الآية ٥٩.
(٢) النساء: من الآية ٥.
(٣) النساء: من الآية٦ .
(٤) الأنعام: ١٥٢.

أخذه قرضًا. وهكذا في سائر الأحوال جعل التصرف منوطًا بالمصلحة[1].

ثانيًا: السنة المطهرة:

١ - حديث سيدنا مَعْقِلَ بن يَسَار عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « مَا مِنْ أَمِيرٍ يَلِي أَمْرَ الْمُسْلِمِينَ ثُمَّ لَا يَجْهَدُ لَهُمْ وَيَنْصَحُ إِلَّا لَمْ يَدْخُلْ مَعَهُمُ الْجَنَّةَ» [2].

٢ - حديث سيدنا معقل بن يسار ايضا: «لَا يَسْتَرْعِي الله عَبْدًا رَعِيَّةً يَمُوتُ حين يَمُوتُ وهو غَاشٌّ لها إلا حَرَّمَ الله عليه الْجَنَّةَ» [3].

٣ - حديث سيدنا عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: «كُلُّكُمْ رَاعٍ وَمَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ فِي أَهْلِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ فِي بَيْتِ زَوْجِهَا رَاعِيَةٌ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْ رَعِيَّتِهَا وَالْخَادِمُ فِي مَالِ سَيِّدِهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ قَالَ فَسَمِعْتُ هَؤُلَاءِ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَحْسِبُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ وَالرَّجُلُ فِي مَالِ أَبِيهِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» [4].

وجه الدلالة: الأحاديث السابقة تبيِّنُ اطِّراد القاعدة وشمولها لكل راعٍ ورعية، وتَعِدُ الناصح من الولاة خيرًا عظيمًا، وتُنذر الخائن منهم شرًّا مستطيرًا.

ولا شك أن القواعد الشرعية والأصول العقلية كافة تحمل على جلب المصالح ودرء

---

(١) القواعد الفقهية، د. محمد بكر إسماعيل، (ص ١١٢).

(٢) أخرجه: مسلم في صحيحه، ١/ ١٢٥، كتاب الإيمان، باب: استحقاق الوالي الغاش لرعيته النار، رقم الحديث (١٤٢).

(٣) أخرجه: الامام البخاري في صحيحه، ٦/ ٢٦١٤، كتاب الأحكام، باب: من استرعى رعية فلم ينصح، رقم الحديث (٦٧٣١).

(٤) أخرجه: الإمام البخاري في صحيحه، ٢/ ٨٧، كتاب الجمعة، باب: بَابُ مَنْ انْتَظَرَ حَتَّى تُدْفَنَ، رقم الحديث (١٣٢٥).

المفاسد، وعليه فلا يجوز لوالٍ أو وصي أو قاضٍ أو إمام أن يعمل في رعيته إلا بما تقتضيه المصلحة من جلب منفعة، أو دفع مفسدة.

ثالثا: الآثار[1]:

١. قول أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه؛ إني أنزلت نفسي من مال الله بمنزلة والي اليتيم، إن احتجت أخذت منه، فإذا أيسرت رددته، فإن استغنيت استعففت[2].

٢. وقال رضي الله عنه مخاطباً عماراً وابن مسعود وعثمان بن حنيف رضي الله عنهم لما ولاهم العراق: إني أنزلت نفسي وإياكم من هذا المال بمنزلة والي اليتيم[3]، فإن الله تبارك وتعالى قال: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ}[4].

٣. ذَكَرَ الْإِمَامُ أَبُو يُوسُفَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي كِتَابِ الْخَرَاجِ قَالَ[5]: بَعَثَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ عَمَّارَ بْنَ يَاسِرٍ عَلَى الصَّلَاةِ وَالْحَرْبِ، وَبَعَثَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ عَلَى الْقَضَاءِ وَبَيْتِ الْمَالِ، وَبَعَثَ عُثْمَانَ بْنَ حُنَيْفٍ عَلَى مِسَاحَةِ الْأَرْضِينَ، وَجَعَلَ بَيْنَهُمْ شَاةً كُلَّ يَوْمٍ فِي بَيْتِ الْمَالِ، شَطْرُهَا، وَبَطْنُهَا لِعَمَّارٍ، وَرُبُعُهَا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ، وَرُبُعُهَا الْآخَرُ لِعُثْمَانَ بْنِ حُنَيْفٍ: وَقَالَ إنِّي أَنْزَلْت نَفْسِي، وَإِيَّاكُمْ مِنْ هَذَا الْمَالِ بِمَنْزِلَةِ وَلِيِّ الْيَتِيمِ فَإِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: {وَمَنْ كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَنْ كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ} وَاَللَّهِ مَا أَرَى أَرْضًا تُؤْخَذُ مِنْهَا شَاةٌ فِي كُلِّ يَوْمٍ إلَّا اُسْتُسْرِعَ خَرَابُهَا.

---

(١) ينظر الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)

(٢) أخرجه سعيد بن منصور في سننه، ٤ / ١٥٣٨، الحديث رقم ٧٨٨.

(٣) الخراج لأبي يوسف ص ٣٦ مختصراً.

(٤) النساء: من الآية ٦ .

(٥) الأشباه والنظائر لابن نجيم (ص: ١٠٤)

المطلب الثالث: التطبيقات الفقهية للقاعدة عند الفقهاء قديما وحديثا

لا يخفى أن أثر هذه القاعدة تظهر وتتجلى في تطبيقاتها، وهي كثيرة وغير منحصرة بل متجددة ما دعت اليها الحاجة واضطر لها الحكام، ومن ثمار هذه القاعدة ما ذكره الفقهاء[1]

١ - لو عفا السلطان عن قاتل من لا ولي له لا يصح عفوه ولا يسقط القصاص؛ لأن الحق للعامة، والإمام نائب عنهم فيما هو أنظر لهم، وليس من النظر إسقاط حقهم مجاناً، وإنما له القصاص أو الصلح.

٢ - على الإمام أن يسوي في العطاء، فإذا فاضل فإنه يفاضل على حسب الغَنَاء، وهو النفع للدين والمسلمين، لا على حسب الهوى. فيحرم عليه التفضيل بينهم مع تساوي الحاجات؛ لأن عليه التعميم والتسوية بخلاف المالك.

٣ - ليس لمتولي الوقف، ولا للقاضي إحداث وظيفة في الوقف بغير شرط الواقف، وإنْ كان في الغَلة فضلة، فلو قرر فراشاً لم يشترطه الواقف لا يحل له الأخذ، لإمكان استئجار فراش بلا تقرير.

٤ - لو آجر المتولي عقار الوقف بغبن فاحش لا يصح.

٥ - لو زوّج القاضي الصغيرة من غير كفء، أو قضى بخلاف شرط الواقف، أو أبرأ عن حق من حقوق العامة، أو أجل الدين على الغريم بدون رضا الدائن لم يجز.

٦ - لو صالح الولي أو الوصي عن الصغير صلحاً مضراً به لا يصح، كما لو صالح الخصم قبل أن ينوي رد دعواه بالبينة، أو قَبِل الحوالة بدين الصغير على من ليس بأملأ -

---

(١) ينظر المنثور في القواعد الفقهية (١/ ٣٠٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي (ص: ١٢١)، غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر (١/ ٣٦٩)، القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، (١/ ٤٩٣)، شرح القواعد الفقهية الزرقا، ص ٣٠٩، القواعد الفقهية مع الشرح الموجز، عزت عبيد الدعاس، ص ٨٢ .

أي أغنى - من المحيل لا يصح.

٧ - لو دفع للوصي بمال اليتيم ألفاً، ودفع آخر ألفاً ومئة، والأول أملأ، يبيع الوصي من الأول، وكذا الإجارة يؤاجر بثمانية للأملأ، لا بعشرة لغيره، وكذا متولي الوقف.

٨ - ليس لولي الأمر أن يعفو عن عقوبات الحدود مطلقاً، ولا عن غيرها من الجرائم أو العقوبات إذا كان في ذلك تشجيع على الإجرام واستخفاف بنتائجه، ولا أن يهدر الحقوق الشخصية للمجني عليهم بحال من الأحوال، ولا أن يبطل أقضية القضاة.

٩ - ليس لإمام أو أمير أو قاض أن يمنع محاسبة من تحت أيديهم أموال العامة أو القاصرين كالأوصياء والمتولين، ولا أن يسمح بشيء من المفاسد المحرمة شرعاً، كالفسق والخمر والقمار، ولو بحجة جباية الأموال والضرائب منها، ولا أن يولي غير أمين أو غير كفء عملاً من الأعمال العامة.

١٠ - لا يجوز لأحد من ولاة الأمور أن ينصب إماماً للصلوات فاسقاً، وإن صححنا الصلاة خلفه؛ لأنها مكروهة، وولي الأمر مأمور بمراعاة المصلحة، ولا مصلحة في حمل الناس على فعل المكروه.

١١ - إذا تخير الإمام في الأسرى بين القتل والرق والمن والفداء لم يكن له ذلك بالتشهي، بل بالمصلحة، حتى إذا لم يظهر وجه المصلحة يحبسهم إلى أن يظهر.

١٢ - لو زوج بالغة بغير كفء برضاها لم يصح؛ لأن حق الكفاءة للمسلمين، وهو كالنائب عنهم فلا يقدر على إسقاطه في المعتمد، وخالف بعض الشافعية في ذلك.

واستثني من ذلك مسائل منها:

١ - لو سلم مال الصغير قبل قبض ثمنه، لا يسترده للثمن، بخلاف تسليم الصغيرة في باب النكاح.

٢ - إن الأب أو الجد إذا لم يكن سكراناً، ولم يكن معلوماً بسوء الاختيار ينفذ تزويجه

للصغير والصغيرة من غير كفء، ولو بغبن فاحش.

ومن تطبيقات القاعدة في وقتنا المعاصر[1]:

١. طاعة ولي الأمر أو من ينوب عنه في الحجر الصحي على بعض المرضى إذا كانت المصلحة تدعو إلى الحجر عليهم، فهذا أمر يجب طاعته فيه ولا تجوز مخالفته؛ لأن فيه مصلحة وما كان فيه مصلحة فإنه تجب طاعته فيه .

٢. جواز التسعير على المستشفيات الخاصة إذا كانوا يغالون في الأسعار، وهذا من باب تحقيق المصالح الخاضعة لنظر الإمام، فإذا رأى الإمام أن المصلحة هي التسعير فله ذلك، ويجب طاعته في ذلك، لكن ينبغي أن يكون ذلك تسعير عدل لا وكس فيه ولا شطط .

٣-جواز منع بعض الأطباء من مزاولة المهنة إذا رأى أن المصلحة هي منعهم، فإن هذا من حقوقه التي يجب طاعته فيها .

ومنها أيضاً: جواز منع بعض الأدوية من الدخول في البلاد إذا رأى أن المصلحة هو منع هذا النوع من الدواء .

٣. جواز التطعيم العام إذا نزل بالبلد وباء وخيف من انتشاره بين أفراد شعبه، فله أن يلزم بالتطعيم الوقائي ويجب على الناس طاعته في ذلك .

ومنها: جواز إغلاق بعض المرافق الصحية التي لا تلتزم بأصول الطب والتي فسادها أكثر من صلاحها، وهذا من خصائص الإمام ويجب طاعته في ذلك؛ لأنه مصلحة، وتصرف الإمام منوط بها .

٤. جواز إيقاف بعض الرقاة إذا صدر منهم ما يخل بالقراءة الشرعية إذا نصحوا ولم يلتزموا بذلك دفعًا للمفسدة الناشئة عن استمرارهم، ويجب على الراقي طاعة ولي الأمر

---

(١) القواعد الشرعية في المسائل الطبية (ص: ٤٣)

في هذا الإيقاف، وعلى ذلك فقس .

كما ان هناك بعض التطبيقات التي يمكن التحرك اليها، ولا سيما في هذه الظروف الحرجة التي تعيشها الأمة الاسلامية، فالشواهد التي تمر على هذه الامة كفيلة في الدلالة على أن المراد منها زيادة تقسيمها وحل أمرها وضياعها لكي يسهل الهيمنة عليها من قبل الدول الطامعة في ثرواتها وخيراتها ممن يتسلحون بالعداوة لهذه الامة ومبادئها السامية.

لذلك بات من الضروري اليوم اتخاذ بعض الوسائل التي من شأنها دفع هذه المفسدة او التخفيف منها ومن ذلك:-

١. السعي الحثيث الى ايجاد وسائل تحقق الوحدة بين الدول الاسلامية أو بعضها بأي صورة كانت تبرز قوتها وتقوي مكانتها، وخاصة امام التحديات العامة التي تتعرض لها الأمة والتي تهدد وجودها، ولا تكون المساعي منحصرة في التصريحات والمواقف الجانبية، وهنا يقع العاتق الأكبر في هذه الخطوة على ولاة أمور المسلمين وحكامهم.

٢. ايجاد قوة ردع اسلامية لمواجهة التحديات الراهنة، كما على ولاة الامر اعداد كل ما يحتاج ذلك من امكانيات مالية واستراتيجية ولوجستية.

٣. السعي الى ايجاد صور التكامل الاقتصادي؛ لانَّ الوضع الراهن أثبت أن القوة الاقتصادية هي الفاعلة على الساحة الدولية، ولابد للدول النفطية ان تجد مجالات اخرى للاستثمار دون الاعتماد على مجرد تصدير البترول؛ لأنَّ البترول ثروة ناضبة فلا بد من ايجاد البدائل قبل فوات الاوان، والامام يتصرف بحسب مصلحة الرعية.

٤. السير الى تحقيق العدل بين مكونات الشعوب المحكومة، وتجنب الاحكام والتصرفات التي من شأنها انشاء الصراعات والازمات والفتن بين الشعوب كما نجد ذلك في العراق وسوريا وغيرهما مما ولد صراعات و محن اكلت الاخضر واليابس.

والله أسال أن يوفق الحكام وولاة الأمر إلى ما فيه خير البلاد والعباد

الخاتمة

الحمد لله وكفى، والصلاة والسلام على نبيه المصطفى، وعلى آله وصحبه ومن للآثار اقتفى، وبعدُ:

فبعد هذه القراءة التحليلية التطبيقية لمنهج النظر المصلحي التعليلي لقاعدة: (تصرف الإمام على الرعية منوط بالمصلحة) والآثار المترتبة عليها، أخط أبرز النتائج التي توصلتُ إليها في هذا البحث، وهي:

١. الشريعة جاءت لجلب المصالح ودرء المفاسد، والأحكام دائرة بفلكها ومنها أحكام الإمامة.

٢. الكليات الشرعية هي المدار الذي تتعلق به صلاحية الشريعة في كل زمان ومكان.

٣. المقتضي الشرعي يقضي بأن كل تصرف صدر من الإمام مناط بمصلحته.

٤. القواعد الفقهية طريق لضبط الجزئيات، وجمع شتات المسائل.

٥. تنقسم المصلحة باعتبارات متعددة ومن حيثيات مختلفة يتحدد من خلالها المعنى الشمولي للمصلحة.

٦. لخطورة هذا المسلك كان للمصلحة ضوابط تضبطها، وحدوداً تحدها.

٧. التطبيقات الفقهية كثيرة ومتناثرة في هذا الباب تجسد أصالة القاعدة وديمومتها.

٨. هذه القاعدة مساحتها واسعة لعمل الأئمة وفي نفس الوقت تضبط أعمالهم وفق المصالح.

المصادر والمراجع

القرآن الكريم

١. الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٧٨٥هـ)) المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت

٢. الأحكام السلطانية لعلي بن محمد الماوردي ص الثالثة هـ. ن. شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - القاهرة.

٣. الإحكام في أصول الأحكام / . أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)المحقق: عبد الرزاق عفيفيالناشر: المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان

٤. إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ) المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا * دار الكتاب العربي*الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م

٥. أساس البلاغة / أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٦. الأشباه والنظائر زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان

٧. الأشباه والنظائر عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ)

الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م

٨. الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي (المتوفى: ٧٧١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م.

٩. أصول الفقه الإسلامي، للدكتور وهبة الزحيلي ط/ مطبعة دمشق، د. ت: / - ؛

١٠. أصول الفقه في نسيجه الجديد: / : .

١١. الأعلام لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (المتوفى: ١٣٩٦هـ) الناشر: دار العلم للملايين الطبعة: الخامسة عشر - أيار / مايو ٢٠٠٢ م

١٢. الأم، لشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ)الناشر: دار المعرفة - بيروت

١٣. أنوار البروق في أنواء الفروق أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ)الناشر: عالم الكتب.

١٤. البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي، بدر الدين محمد بن بهاء الشافعي ت هـ تحقيق: عبد الستار أبو غدة، راجعه: د. عبد القادر العاني ط/ وزارة الأوقاف، الكويت، م: / .

١٥. البرهان في أصول الفقه لإمام الحرمين أبي المعالي عبد الملك بن عبد الله الجويني تهـ، علَّق عليه وخرَّج أحاديثه صلاح بن محمد بن عويضة ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، هـ-م: الكتاب الرابع كتاب الاستدلال: / ؛

١٦. تاج العروس من جواهر القاموس لمحمد مرتضي الزبيدي / . ن . دار مكتبة الحياة: بيروت لبنان .

١٧. التعريفات علي بن محمد بن علي الزين الشريف الجرجاني (المتوفى: ٨١٦هـ)المحقق: ضبطه وصححه جماعة من العلماء بإشراف الناشر: دار الكتب العلمية بيروت -لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م

١٨. تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: ٧٧٤هـ)المحقق: سامي بن محمد سلامة لناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع

١٩. التقرير والتحبير في شرح التحرير أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي (المتوفى: ٨٧٩هـ)الناشر: دار الفكر بيروت، الطبعة: ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٢٠. تهذيب اللغة محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، أبو منصور (المتوفى: ٣٧٠هـ) المحقق: محمد عوض مرعب الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروتالطبعة: الأولى، ٢٠٠١م

٢١. تيسير علم أصول الفقه لعبد الله بن يوسف الخديج ط/ مؤسسة الريان، بيروت، هـ-م: - ؛

٢٢. حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع المؤلف: حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (المتوفى: ١٢٥٠هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الخراج لأبي يوسف ص مختصراً.

٢٣. الذخيرة أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: ٦٨٤هـ) الناشر: دار الغرب الإسلامي- بيروت

٢٤. زاد المعاد في هدي خير العباد محمد r للإمام ابن قيم الجوزية ط/ دار الفكر، بيروت.

٢٥. سنن سعيد بن منصور بن شعبة الخراساني الجوزجاني (المتوفى: ٢٢٧هـ) المحقق:

حبيب الرحمن الأعظمي الناشر: الدار السلفية - الهند الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ -١٩٨٢م

٢٦. سنن ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، وماجة اسم أبيه يزيد (المتوفى: ٢٧٣هـ) تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي

٢٧. سنن الترمذي حمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ)الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م شذرات الذهب: /

٢٨. شرح التلويح على التوضيح سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي (المتوفى: ٧٩٣هـ)المحقق: زكريا عميرات الناشر: دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ مـ

٢٩. شرح القواعد الفقهية أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ]صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م

٣٠. شرح الكوكب المنير لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: ٩٧٢هـ)المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان

٣١. شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥ هـ) المحقق: د. حمد الكبيسي. الناشر: مطبعة الإرشاد - بغداد الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية /

٣٢. ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، لمحمد سعيد رمضان البوطي ط / دار الفكر، دمشق م: .

٣٣. العقائد النسفية ص ط . هـ . ن . شركة صحافة عثمانية .

٣٤. العين لعبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (المتوفى: ١٧٠هـ)المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائيالناشر: دار ومكتبة الهلال

٣٥. غمز عيون البصائر على محاسن الأشباه والنظائر أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي (المتوفى: ١٠٩٨هـ)الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٣٦. غياث الأمم في التياث الظلم لأبي المعالي الجويني ص . ط . أولى هـ . ن . دار الدعوة الإسكندرية تحقيق د . مصطفى الحيني . د . فؤاد عبد المنعم .

٣٧. الفروق اللغوية أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ)حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة - مصر

٣٨. الفصل في الملل والأهواء والنحل / ط . ثانية هـ . ن . دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت - لبنان .

٣٩. الفقه الإسلامي وأدلته أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق - كلّيَّة الشَّريعة، دار الفكر - سوريَّة - دمشق

٤٠. القاموس المحيط للفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب / . ن . دار الجيل: بيروت .

٤١. قواعد الأحكام للعز بن عبد السلام: الملقب بسلطان العلماء (المتوفى: ٦٦٠هـ)

راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة

٤٢. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ – ٢٠٠٦ م

٤٣. الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي (المتوفى: ١٠٩٤هـ)المحقق: عدنان درويش – محمد المصري الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت

٤٤. لجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر

٤٥. لسان العرب لابن منظور: جمال الدين محمد بن مكرم / مادة أمم . ن . دار صادر ودار بيروت – بيروت ط . هـ .

٤٦. مجموع الفتاوى لابن تيمية حمد بن ناصر بن عثمان بن معمر النجدي التميمي الحنبلي (المتوفى: ١٢٢٥هـ) الناشر: دار ثقيف للنشر والتأليف، الطائف الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٩٨هـ.

٤٧. المحصول، لمحمد بن عمر الحسين الرازي –هـ تحقيق: طه جابر فياض العلوان ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية،

٤٨. مختار الصحاح للرازي: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي الناشر: مكتبة لبنان ناشرون – بيروت، الطبعة طبعة جديدة، ١٤١٥ – ١٩٩٥ تحقيق: محمود خاطر

٤٩. المدخل الفقهي العام، تأليف مصطفى أحمد الزرقا ط/ دار القلم، دمشق .

٥٠. مسائل من الفقه المقارن، د. هاشم جميل ط/ جامعة بغداد، بيت الحكمة، هـ-م: / ؛ أصول الفقه في نسيجه الجديد: / ؛

٥١. المستصفى، للغزالي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي ط/ دار الكتب العلمية، بيروت، هـ: / .

٥٢. المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: ٢٦١هـ)المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت صحيح البخاري،

٥٣. مشارق الأنوار على صحاح الآثار في شرح سنن الإمام ابن ماجه المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الناشر: دار المغني، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م

٥٤. المصالح المرسلة وأثرها في مرونة الفقه الإسلامي، تأليف د. محمد أحمد بوركاب ط/ مؤسسة الرسالة، القاهرة، م: -.

٥٥. المصباح المنير لأحمد بن محمد علي الفيومي المقريّ ط/ دار الحديث، القاهرة. المصلحة العامة من منظور إسلامي وتطبيقاتها في عصر الخلفاء الراشدين، تأليف د. فوزي خليل ط/ مؤسسة الرسالة، بيروت-لبنان .

٥٦. المعجم الكبير للطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي ط/ مكتبة العلوم والحكم، الموصل، هـ-م: / برقم،

٥٧. معجم تصحيح لغة الإعلام العربي لعبد الهادي أبو طالب

٥٨. مقاصد الشريعة الإسلامية لابن عاشور المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر .

٥٩. المقدمة للعلامة ابن خلدون ص . ط . الرابعة هـ . ن . دار الباز للنشر والتوزيع . مكة .

٦٠. المنثور في القواعد الفقهية المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: ٧٩٤هـ)الناشر: وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦١. المنخول من تعليقات الأصول المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: ٥٠٥هـ)حققه وخرج نصه وعلق عليه: الدكتور محمد حسن هيتو، الناشر: دار الفكر المعاصر- بيروت لبنان، دار الفكر دمشق - سورية، الطبعة: الثالثة، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م

٦٢. الموافقات للشاطبي: دار الكتاب العربي، بيروت-لبنان.

٦٣. المواقف للإيجي ص ط . بدون: ت . بدون: ن . عالم الكتب بيروت .

٦٤. الموسوعة الفقهية الكويتية / صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويتية، الطبعة الاولى: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)

٦٥. مُوْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، ط١، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٦٦. نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي المؤلف: جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي (المتوفى: ٧٦٢هـ) المحقق: محمد عوامةةالناشر: مؤسسة الريان للطباعة والنشر - بيروت -لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية- جدة - السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ/ ١٩٩٧م

٦٧. نهاية السول شرح منهاج الوصول المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي

الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: ٧٧٢هـ) الناشر: دار الكتب العلمية -بيروت- لبنان الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م

٦٨. النهاية في غريب الحديث والأثر لمجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير (المتوفى: ٦٠٦هـ)الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩متحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي

٦٩. الوجيز في إيضاح قواعد الفقة الكلية الشيخ الدكتور محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان الطبعة: الرابعة، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.